الأمم المتحدة

A/73/PV.3*

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٣**

الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

تأبين فخامة السيد تران داي كوانغ، رئيس جمهورية فييت نام الاشتراكية

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في تناول البند المدرج في جدول أعمالنا، يؤسفني أن يكون من واجبي تأبين رئيس جمهورية فييت نام الاشتراكية الراحل، فخامة السيد تران داي كوانغ، الذي توفي في وقت سابق اليوم.

وباسم الجمعية العامة، أرجو من ممثل فييت نام أن ينقل تعازينا إلى أسرة الرئيس وفييت نام حكومة وشعبا.

أدعو الآن الممثلين إلى الوقوف والتزام الصمت لمدة دقيقة حدادا على وفاة فخامة السيد تران داي كوانغ، رئيس جمهورية فييت نام الاشتراكية.

التزم أعضاء الجمعية العامة الصمت لمدة دقيقة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ستعقد جلسة تأبين رسمية في الجمعية العامة في موعد لاحق سيعلن عنه.

أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام.

السيد دانغ (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): نشعر بحزن عميق لوفاة رئيسنا، تران داي كوانغ، المفاجئة. إنها خسارة كبيرة للبلد ولشعب فييت نام، فضلا عن أصدقائنا في جميع أنحاء العالم.

وأود، بالنيابة عن البعثة الدائمة وحكومة فييت نام، أن أعرب عن خالص امتناننا لما تم الإعراب عنه من تعاطف وتعازي لرئيسنا. إن هذه المشاعر والصداقات موضع تقدير حقا.

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

N1829373 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

البند ٧ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/73/250)

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أدعو الجمعية العامة إلى أن توجه عنايتها إلى الفرع أولا من تقرير المكتب. ففي ذلك الفرع، يحيط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٢.

هل لي أن أطلب إلى الجمعية العامة أن توجه عنايتها الآن إلى الفرع ثانيا، المعنون ”تنظيم الدورة“، الذي يتضمن عددا من التوصيات المتعلقة بالمكتب، وترشيد الأعمال، وتاريخ اختتام الدورة، وجدول الاجتماعات، والمناقشة العامة، وسير الجلسات، إلى آخره.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، يقترح أن تنجز اللجنة الخامسة أعمالها بحلول يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على أن تنجز اللجنة الخامسة أعمالها بحلول يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ٣٣، يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى أن المناقشة العامة ستبدأ يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر، ويوصي بأن تستمر حتى يوم السبت ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٣٣ وتوافق على التوصية بأن تستمر المناقشة العامة حتى يوم السبت، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): تتعلق جميع التوصيات الأخرى الواردة في الفرع ثانيا من تقرير المكتب بالممارسة المتبعة، وبالتالي، بدلا من تناول كل توصية على حدة، أعتقد أنه من المفيد أن نتناول جميع هذه المسائل التنظيمية المتعلقة بالجمعية العامة دفعة واحدة. هل هناك أي تعليقات على هذا النهج؟

لعدم وجود أي اعتراض، سنمضي في عملنا على هذا الأساس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود الإحاطة علما بكل المعلومات والموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفرع ثانيا من التقرير؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): بعد أن اعتمدنا للتو التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ المتعلقة بتجاوز الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة لإعلان افتتاح أي جلسة، أود أن أشجع الوفود على الحضور في قاعات الاجتماعات في الوقت المقرر بغية تعزيز الالتزام بالمواعيد ولضمان الكفاءة في إجراءات الجمعية. كما أود أن أوجه انتباه الوفود إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٧٠ بشأن تقديم مشاريع المقترحات في حينها لاستعراض الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية.

وأود الآن أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الفرع ثالثا، الذي يتناول إقرار جدول الأعمال. وسيتم البت في مسألة توزيع البنود لاحقا، في إطار الفرع رابعا.

وفي الفرع ثالثا، أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٨٨ إلى ٩٠. وفي الفقرة ٩١، في سياق البند الفرعي (ك) من البند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف، ”تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات الأخيرة للأمم المتحدة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٢، وفيما يتعلق بالبند ٣٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٣، فيما يتعلق بالبند ٣٦ من مشروع جدول الأعمال المعنون ”الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء، ”صون السلام والأمن الدوليين“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٤، وفيما يتعلق بالبند ٤٢ من مشروع جدول الأعمال المعنون ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء، على أساس ألا تنظر فيه الجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٥، وفيما يتعلق بالبند ٦٤ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباسا دا إنديا“، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وبإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٦، وفيما يتعلق بالبند ٦٨ من مشروع جدول الأعمال المعنون ”الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا“، قرر المكتب، عن طريق تصويت مسجل، أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء.

ووفقا للمادة ٢٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في حالة إجراء مناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال عندما يكون ذلك البند قد أوصت بإدراجه الجمعية العامة، فإن هذه المناقشة تقتصر على ثلاثة متكلمين مؤيدين للإدراج وثلاثة معارضين له.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): خلال اجتماع المكتب في ١٩ أيلول/سبتمبر، أعربنا عن رأينا المعارض لإدراج هذا البند المتعلق بما يسمى الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. ومن المؤسف أن اللجنة، بناء على طلب الوفد الأوكراني، قد أجبرت على التصويت، من أجل الخروج على توافق الآراء الذي يشكل أساس عملها. ولا نعتقد أن ذلك اتجاه سليم.

ونود أن نبلغ الجمعية العامة باعتراضنا المبدئي على توصية المكتب، أذكر الأعضاء بأنها اعتُمدت في غياب توافق في الآراء، بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. ونرى أن آخر شطحات أوكرانيا المستند إلى أمر دبرته كييف – وهو تفسير تعسفي للأحداث يهدف إلى غرس بذور الشقاق داخل الجمعية وتهيئة أجواء سلبية منذ بداية الدورة الجديدة.

ونود توجيه انتباه الدول على نحو خاص إلى أن هذا التصرف المدمر من جانب الوفد الأوكراني لا يعمل سوى على تقويض الصيغة المعترف بها دوليا للتغلب على الأزمة في أوكرانيا، وهذه هي مجموعة تدابير لتنفيذ اتفاقات مينسك، كما وافق عليها قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥). إن هذا القرار قد اعتُمد بالإجماع نظرا إلى أنه يتضمن صيغة دقيقة وصحيحة للغاية تجسد الحالة الحقيقية على أرض الواقع. وكما ينبغي أن يكون مفهوما جيدا، فإن عبارة ”الأراضي المحتلة مؤقتا“ غير مُدرجة في هذا النص، ولم تُدرج في البيان الرئاسي للمجلس تأييدا للاتفاقات، والمعتمد في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/PRST/2018/12).

إن وفد بلدنا يريد، أكثر من أي وفد آخر، أن يُحل النزاع على أرض جارنا القريب بالوسائل السلمية، في اتساق كامل مع اتفاقات مينسك، على النحو الذي أقره مجلس الأمن. وللأسف، فإن نهج أوكرانيا مؤخرا المناهض لروسيا في محافل الأمم المتحدة دليل على أن نوايا كييف مناقضة لذلك، وهي إطالة أمد النزاع الداخلي قدر المستطاع على أمل الحصول على المساعدة الدولية في صراعها ضد أبناء شعبها. وتستخدم سلطات البلد كل فرصة لصرف انتباه المجتمع الدولي عن دورها في الأعمال القتالية في دونيتسك ولوهانسك وتتظاهربكونها ضحية الظروف،في محاولة للتنصل من المسؤولية عن الحالة هناك.

ونحن مقتنعون بأن هذا البند، على النحو المقترح في جدول أعمال الجمعية العامة، لن يساعد على التخفيف من معاناة السكان في دونيتسك ولوغانسك. بل على العكس من ذلك، لن يؤدي إلا إلى تفاقم الحالة المؤسفة أصلا لحالة الحوار المباشر لهاتين المنطقتين مع كييف. وإذا اتبعت الجمعية العامة خطى الوفد الأوكراني فستغدو ضالعة مع كييف فيما يتعلق بعدم تنفيذ اتفاقات مينسك.

ويجب على الدول الأعضاء ملاحظة ذلك الاتجاه الخطير ومحاولات بعض البلدان النظر في قضاياها الداخلية من خلال الأمم المتحدة. والسؤال المطروح هو هل ينبغي لممثلي تلك الهيئات التي هدفها السلام الانخراط في طموحات تلك الدول المختلفة؟

وفي الختام، نعتقد أن المبادرة الأوكرانية الحزبية جدا تهدف إلى خلق مواجهة. ولذلك، فإننا لا نوافق على إدراج هذا البند في جدول الأعمال على النحو الذي اقترحه الأوكرانيون، أو على توصية المكتب التي لم تستند إلى توافق في الآراء. نطالب بإجراء تصويت ونشجع جميع الوفود على التصويت معارضة له.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن نمضي قدما، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

> ”حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.“

السيدة أرغويلو غونزاليس (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): تكرر نيكاراغوا الإعراب عن تهنئتها ودعمها وأطيب أمنياتها للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، فإن الشكل الوحيد المعترف به دوليا من أجل حل الأزمة في أوكرانيا هو اتفاقات مينسك، التي أقرها مجلس الأمن عن طريق قراره ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، الذي لم يُذكر فيه على الإطلاق مصطلح ”الأراضي المحتلة“. إن إدراج هذا الموضوع في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة مُسيس للغاية ويُبعدنا عن توافق الآراء الذي تحقق. وبناء على ذلك، فإن وفد بلدي يدعم من خلال المادة ٢٣ من النظام الداخلي اقتراح روسيا، ويدعو إلى إجراء تصويت مسجل على عدم إدراج موضوع الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا في جدول الأعمال، وندعو الدول الأعضاء الأخرى إلى التصويت ضد إدراجه.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، باسم بلدي على توليكم رئاسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ونحن فخورون بانتخابكم لهذا المنصب. ويمكنكم الاعتماد علينا في تقديم الدعم والتعاون اللازمين لضمان احترام مبادئ الميثاق ومقاصده.

وفيما يتعلق بالطلب المقدم من أوكرانيا لإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال المؤقت المعمم في الوثيقة A/73/193، فإن وفد بلدي يعتبره خطوة أحادية الجانب ومسيسة، ومن شأنه أن يقوض جهودنا الرامية إلى ضمان التوافق في الآراء بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

وقد لاحظ وفد بلدي منذ بعض الوقت أن بعض الوفود تطلب إدراج بنود في جدول أعمال الجمعية العامة لممارسة الضغط السياسي على نحو يقوض الأهداف والمبادئ الرئيسية للأمم المتحدة، ومن ثم استخدام هذه المنصة كوسيلة للاستقطاب ونشر الخلاف بدلا من جعلها مصدرا للإجماع وتوافق الآراء من أجل تحقيق السلام والأمن والتنمية للجميع دون استثناء.

إن فهمنا القانوني لتلك المسألة قائم على أساس الحقيقة الواضحة بأن الحالة في تلك الأقاليم خاضعة لأحكام اتفاقات مينسك التي وافقت عليها الأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥) مع جميع مرفقاته. كما دعمها البيان الرئاسي S/PRST/2018/12.

وبالنظر إلى هذا الأساس القانوني، يعتقد وفد بلدي أن تنفيذ اتفاقات مينسك والقرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥) يتطلب توفر الإرادة السياسية الحقيقية لدى جميع الأطراف للعمل معا من أجل استعادة الأمن والاستقرار في أوكرانيا وفي المنطقة. ولذلك، فإننا نرى أن الطلب المقدم من البعثة الدائمة لأوكرانيا لإدراج البند هو محاولة مؤسفة لإعاقة تنفيذ تلك الاتفاقات، ويقوض الجهود الدولية المبذولة لتسوية النزاع.

إن إدراج مصطلح مثل ”الأراضي المحتلة مؤقتا“ لن يغير من حقيقة أن المسألة تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن عملا بقراره ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، وأن ذلك يستلزم إعمال الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق التي تنص على ما يلي:

> ”عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي ُ رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.“

وفي الختام، يدعو وفد بلدي الدول الأعضاء إلى التصويت ضد إدراج هذا البند الإضافي في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة. إن التصويت ضده يعبر عن احترامنا للميثاق والمعاهدات الدولية، فضلا عن التزامنا بالنظام الداخلي. وسيبين أيضا حرصنا على منع الجمعية العامة من الانخراط في قضايا مسيسة، خاصة إذا كان هذا الانخراط لا يؤدي إلى تسوية المنازعات أو تحقيق الأمن والاستقرار في ذلك الجزء من العالم.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد بلدي الكلمة خلال الجلسة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، أود أن أهنئكم بحرارة، سيدتي الرئيسة، على انتخابكم. واسمحوا لي أن أؤكد دعمنا الكامل لكم على الطريقة المقتدرة التي بدأتم بها بالفعل تسيير أعمال الجمعية. وفيما يتعلق بجوهر موضوع المناقشة، أود أن أذكر ما يلي.

كما ما أحطتم الممثلين الآخرين علما بالفعل، أوصت الجمعية العامة في جلستها الأولى تحت قيادتكم الحكيمة بأن تدرج الجمعية العامة في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين بندا جديدا، معنونا ”الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا“ وأود أن أسلط الضوء على أن قرار اللجنة قد اعتمد بتصويت مسجل، أصبحت نتيجته غنية عن البيان. وأقلية مطلقة – دولتان فقط من الدول الأعضاء – صوتا ضده، في محاولة لعرقلة

السلطة الاستثنائية للجمعية العامة ومسؤوليتها الخاصة بالنظر في أي قضية يعرضها عليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة. إن البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي، والذي استمعنا إليه للتو، هو مجرد دليل على الازدراء التام والتجاهل – لما يمكن أن أقول – أنه لقرار اتخذته اللجنة العامة فعلا. وأنا مقتنع – كما ذكر أعضاء الأمم المتحدة في مناسبات عديدة – أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز التداولي، الذي يقرر السياسات، ويمثل المنظمة، قد منحها ميثاق الأمم المتحدة سلطة مناقشة أي مسائل ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

يعلم الجميع تماما، أنه عقب العدوان العسكري في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مدينة سيفاستوبول في أوكرانيا عام ٢٠١٤، فقد أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٢/٦٨ المعنون ”السلامة الإقليمية لأوكرانيا“، التزامها باحترام سيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. كما أود أن أسترعي انتباه الممثل الروسي إلى أنه منذ ذلك الحين، أدانت الجمعية العامة في قرارين لاحقين في عام ٢٠١٦ (القرار ٢٠٥/٧١) و ٢٠١٧ (القرار ١٩٠/٧٢)، الإجراءات المؤقتة الجارية لاحتلال أجزاء من أراضي أوكرانيا – وهي حقيقة تجنبها الممثل الروسي بحذر في بيانه السابق.

وما أود التأكيد عليه هو أن الاحتلال الأجنبي في أوكرانيا، المستمر حتى هذا اليوم، ليس موضوعا جديدا للجمعية العامة كما تحاول بعض الدول الأعضاء المناورة لإقناع المجتمع الدولي بذلك. وفي الوقت نفسه، اعتبارا من اليوم، ليس مدرجا على جدول أعمال الجمعية العامة بندٌ تنظر بموجبه في الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بصورة شاملة أو بكل ما تنطوي عليه من تعقيد، بما يشمل الأبعاد السياسية والأمنية والإنسانية والاجتماعية والمتصلة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وغيرها من الأبعاد. إن إدراج بند جديد في جدول الأعمال هو على العموم خطوة إجرائية ترمي إلى إنشاء إطار وتبسيط النظر في مسألة الاحتلال الأجنبي في أوكرانيا من جميع جوانبها، في الجمعية العامة.

فوجود مسألة ملحة بالفعل على جدول أعمالها، على خلاف العديد من المسائل الراكدة الموجودة بالفعل، سوف يخدم هدف إعادة تنشيط الجمعية. سيكون لنظر الجمعية العامة في هذه النزاعات الدولية أثرٌ إيجابيٌ على مسألة السعي إلى إحلال السلام لأنه سيوفر فرصة فريدة للمجتمع الدولي بأسره، إلى جانب أصحاب المصلحة المتفانين، كي يعزز مبادرات السلام القائمة. وهذا من شأنه أيضا أن يحافظ أيضا على استمرار التوعية بالنزاعات من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة. ولا بد من استمرار الاهتمام عن كثب وعلى نحو ثابت بهذه المسألة من خلال نظر الجمعية العامة فيها إلى حين استعادة السلامة الإقليمية لأوكرانيا استعادة تامة ضمن حدودها المعترف بها دوليا.

وفي الختام، وبما أن الاتحاد الروسي قد أثار مسألة تنفيذ اتفاقات مينسك، أود أن أؤكد مجددا أن أوكرانيا لا تزال ملتزمة بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع. ومع ذلك، من الضروري التأكيد على أن منطق اتفاقات مينسك يتوخى التنفيذ الفوري للأحكام الأمنية الأولية، أي وقف إطلاق النار وسحب الأسلحة الثقيلة، الأمر الذي لم تقم به السلطة القائمة بالاحتلال. لا تزال القوات الأجنبية في إقليم دونباس في أوكرانيا. لا تزال السلطة القائمة بالاحتلال غير مستعدة لوقف تأجيج النزاع، في ضوء التصعيد في دونباس باعتباره عنصرا هاما من مجمل الجهود لزعزعة الاستقرار في أوكرانيا.

أدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد إدراج البند التكميلي بشأن الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا، على جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وبالتالي التصويت

بنعم. سيغدو تأييد الأعضاء إسهاما قيّما في التسوية السلمية للنزاع في قلب أوروبا وإنهاء معاناة شعب أوكرانيا.

السيد مورارو (جمهورية مولدوفا) (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن هذه أول مرة آخذ فيها الكلمة منذ انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة، أود أن أعرب عن تهاني الوفد المولدوفي الحارة لكم، سيدتي الرئيسة.

يؤيد وفد بلدي إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بعنوان ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“. وقد سبق أن نظر المكتب في مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج هذا البند في جدول الأعمال. واتخذ المكتب قرارا واضحا للغاية بالتوصية بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة.

إننا نشهد اليوم وضعا حيث تحاول بعض الوفود فرض موقف على الجمعية العامة، وهو موقف لا يحظى بتأييد غالبية المكتب الساحقة. وتقع على عاتق الجمعية العامة المسؤولية المباشرة عن احترام حقوق جميع الدول الأعضاء في طرح المسائل التي تمثل شواغل أساسية لتُجري الجمعية العامة مداولات شفافة بشأنها في جلسة عامة. في الواقع، إنها مسألة مبدأ سام أن تواصل الجمعية العامة دعم حقوق أعضائها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ضوء ما قلته للتو، يدعو وفد بلدي جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدين لإدراج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ في جدول أعمال الجمعية العامة، على النحو الذي أوصى به المكتب.

السيدة بيرد (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بما أن هذه هي المرة الأولى التي آخذ فيها الكلمة، سيدتي الرئيسة، أود أن أعرب عن تهنئتي لكم بتوليكم رئاسة الجمعية العامة، ونتعهد بكامل دعم وفد بلدي لكم في الدور الهام الذي تقومون به.

تؤيد أستراليا الاقتراح الداعي إلى إدراج البند التكميلي ”الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. إن المسائل المحددة في المذكرة التفسيرية المرفقة بالطلب تأتي في جوهر مقاصد ومبادئ وولاية الأمم المتحدة وميثاقها. في الواقع، يدعو عددٌ من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٢٦٢/٦٨، الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة إلى اتخاذ إجراءات بشأن بعض المسائل ذات الصلة بالحالة في أوكرانيا.

وفي السنوات الأربع والنصف الماضية التي مرت على اتخاذ الجمعية القرار ٢٦٢/٦٨، حصد القتال في أوكرانيا حياة أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص، بمن فيهم الآلاف من المدنيين، وإصابة العدي من الآخرين بجروح. وما زال القتال يعرض المدنيين للخطر في شرق أوكرانيا، ويزعزع استقرار المنطقة الأوسع نطاقا. وقد أدى النزاع بالفعل إلى تشريد ما لا يقل عن ١,٦ مليون شخص، واضعا أعباءً هائلة على كاهل كل من أوكرانيا وجيرانها.

وترى أستراليا، من الأهمية بمكان أن تنظر الجمعية العامة في هذه المسائل بطريقة كلية، وهي الهيئة ذات العضوية العالمية والولاية الشاملة. ولذلك، نحث أعضاء الجمعية العامة على التصويت مؤيدين لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة للدورة الثالثة والسبعين.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*):تشرع الجمعية الآن في النظر في مسألة إدراج البند قيد النظر على جدول أعمال الجمعية في دورتها الحالية.

طلب إجراء تصويت مسجل على توصية المكتب إدراج البند ٦٨ من مشروع جدول الأعمال المعنون ”الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا“.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد لويتسكي (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أنضم إلى الوفود الأخرى في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة هذه الهيئة. وأود أن أؤكد لكم على ثقة بولندا التامة في قيادتكم القديرة لأعمال الجمعية العامة.

ستصوت بولندا مؤيدة اقتراح أوكرانيا إدراج البند المعنون، ”الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا“ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وبموجب ذلك التصويت، نود أن نؤكد من جديد تأييدنا لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. إننا نريد الدفاع عن المقاصد والمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. كما نود مواصلة تعزيز حق أوكرانيا في أن تجري مناقشة مسألة العدوان الأجنبي على أراضيها في أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلاً، وهي الجمعية العامة.

إن ضم الاتحاد الروسي لجمهوريةَ القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينةَ سيفاستوبول على نحو غير قانوني، ممّا يمثل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، يظل تحديا مباشرا للأمن الدولي والاستقرار في المنطقة. ولذلك، فإننا نؤيد كل الجهود الدولية الممكنة لحل المسألة، واستعادة النظام الذي زُعزعت ثوابته.

السيد بيلدغوفيتش (لاتفيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى زملائي في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم منصب رئيسة الجمعية العامة. وأود أن أؤكد لكم دعم لاتفيا الكامل لمساعيكم.

يشرفني أن أتكلم الآن بالنيابة عن إستونيا وليتوانيا ولاتفيا. إننا نؤكد مجددا دعمنا القوي لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ضمن حدود معترف بها دوليا. ويجب أن تظل هذه المسألة في صدارة جدول الأعمال الدولي.

وسيظل صوتنا عاليا وموقفنا راسخاً في انتهاج سياستنا التي لا رجعة فيها بعدم الاعتراف بضم الاتحاد الروسي لجمهوريةَ القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينةَ سيفاستوبول على نحو غير قانوني. فنحن نعتبره انتهاكاً خطيراً ومتواصلاً للنظام الدولي. كما يساورنا بالغ القلق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في القرم، التي ينبغي التحقيق فيها بشكل شامل. ويجب أن تُتاح لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين إمكانية الوصول الكامل والحر ودون عوائق إلى جميع أراضي أوكرانيا، بما في ذلك القرم.

ونجدد التأكيد على أن تنفيذ اتفاقات مينسك تنفيذاً كاملاً لا يزال نقطتنا المرجعية الثابتة. كما نؤكد مجددا دعمنا الكامل لمساعي صيغة نورماندي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق الاتصال الثلاثي الرامية إلى تسوية النزاع في شرق أوكرانيا تسوية دائمة وسلمية.

وقد قرر المكتب، من خلال تصويته في ١٩ أيلول/سبتمبر، أن يوصي بإدراج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ في جدول الأعمال للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وستصوت لاتفيا وإستونيا وليتوانيا مؤيدة لإدراج هذا البند من جدول الأعمال وندعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

السيد بيترسن (الدانمرك) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الآخرين في الترحيب بكم، سيدتي، بصفتكم رئيسةً للدورة الجديدة للجمعية العامة وأن أؤكد لكم الدعم الكامل للوفد الدانمركي.

وتشدد الدانمرك على الأهمية المستمرة التي يكتسيها القرار ٢٦٢/٦٨ بشأن سلامة أراضي أوكرانيا، وتؤيد تأييدا كاملا الاقتراح الداعي إلى إدراج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا

المحتلة مؤقتا‘‘ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

قبل أكثر من أربع سنوات، ضربت روسيا المبادئ الأساسية للتعايش الدولي عرض الحائط بعد الإجراءات التي اتخذتها في أوكرانيا. ولا تزال محاولة عرقلة حرية خيار الشعب الأوكراني ورغبته في بناء مستقبله أمراً غير مقبول، وتشكل تحديا للسلام على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويبقى العدوان على أوكرانيا واستمرار احتلال أجزاء من أراضيها أمراً غير مقبول البتة، إذ تستمر معاناة الناس في أوكرانيا ولا يزال الارتفاع المستمر في عدد الضحايا مصدر قلق كبير. وقد تدهوت حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة مؤقتا، فيما يتواصل اقتراف انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

إن الاهتمام الذي توليه الجمعية العامة لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا لا يُعدّ أمراً هاماً لشعب أوكرانيا فحسب، بل يكتسي أهمية بالغة أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي. يجب علينا حماية القانون الدولي والحفاظ عليه، ولذلك علينا أن نواصل مناقشة المسائل المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي إن أردنا صون السلام والأمن الدوليين.

وتُذكر الدانمارك بدعمها الثابت لسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دوليا، ونواصل إدانة الضم الروسي غير القانوني للقرم.

السيدة أغلادزي (جورجيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الآخرين في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة الجمعية العامة، وأؤكد لكم دعمنا الكامل.

وفيما يتعلق بإدراج البند الجديد المعنون ’’الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا‘‘ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، أود أن أسلط الضوء على ما يلي:

لقد اتخذ المكتب في جلسته المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، قرارا واضحا جدا بالأغلبية الساحقة بإدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ومن العرف الراسخ للجمعية العامة احترام حق جميع الدول الأعضاء في إدراج مسائل مثيرة للقلق ليتم التداول بشأنها في الجلسات العامة.

إن احتلال الأراضي الأوكرانية مسألة هامة تخلف آثارا خطيرة على السلام الإقليمي والدولي، ويجب أن يناقشها الجهاز الرئيسي للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. بيد أننا نواجه اليوم محاولة فرض موقف على الجمعية العامة لم يحظ بدعم المكتب، مما يقوض مصداقية المكتب.

وفي ضوء ذلك، نؤيد بشدة إدراج البند من جدول الأعمال المعنون ’’الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا‘‘ ونحث جميع الوفود على التصويت مُويدة لإدراج البند على نحو ما أوصى به المكتب في الفقرة ٩٦ من تقريره.

السيد موساييف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أنضم إلى الوفود الأخرى في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة الجمعية العامة وأن أؤكد لكم دعم وفد بلدي الكامل.

إن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. ويحق للدول الأعضاء أن تطرح للمناقشة في الجمعية أي مسائل تدخل ضمن اختصاصها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، سيصوت وفد أذربيجان لصالح إدراج البند المذكور في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

السيد ممدوحي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن هذه أول مرة أتناول فيها الكلمة في هذه

الدورة، أود أن أشارك الآخرين في تقديم التهنئة إليكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم منصب رئيسة الجمعية العامة. وأتطلع إلى الاستفادة من الحكمة الإكوادورية التي ستُثرون بها مناقشاتنا. ويود وفد بلدي أن يؤكد لكم دعمه الكامل ويتمنى لكم كل التوفيق في توليكم مهمة رئاسة المداولات.

وآخذ الكلمة لشرح موقفنا بشأن توصية المكتب بأن تدرج الجمعية العامة في جدول أعمال دورتها الحالية البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“. ونرى أن مناقشة مسائل متعددة الجوانب وذات طابع سياسي وخلافي للغاية، إبان هذه الدورة للجمعية العامة، ستكون ذا منفعة قليلة، إن لم تكن عديمة الجدوى تماماً في تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق حلول عملية لمسألة تم الاتفاق عليها فعلا في اتفاقات مينسك لعام ٢٠١٥ وأيدها قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥).

وفيما ثمة آلية دولية قائمة ومتفق عليها يدعمها مجلس الأمن، فإن إدراج هذا النزاع في جدول أعمال الجمعية العامة من شأنه أن يزيد حدّة الخلافات القائمة ويبث الفرقة بين الدول الأعضاء، بدل توحيدها. بل قد يقوض الإطار المعترف به والمتفق عليه دوليا للتوصل إلى تسوية في أوكرانيا. ويتعين علينا إيلاء المزيد من الوقت للآلية المتفق عليها فعلا والإحجام بحكمة عن اتخاذ قرارات متسرعة.

إن موقف إيران القائم على المبادئ هو دعم التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الأوكراني والروسي، ونؤمن إيمانا راسخا بأن المسألة ترتبط في المقام الأول بالدولتين المعنيتين.

ولن يُكتب النجاح لأي حل يتم التوصل إليه خارج هذا الإطار إلا إذا أيدته الدولتان. ولا ينبغي لهذه الهيئة التمثيلية المرموقة أن تنخرط قبل الأوان في مناقشة بند مدرج على جدول أعمال مجلس الأمن.

إن جمهورية إيران الإسلامية لا تؤيد إدراج بند تكميلي بعنوان ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ على جدول أعمال الدورة الحالية. ونعتقد أنه ستكون له انعكاسات سلبية على الطريقة والشكل المتفق عليهما دوليا للتوصل إلى تسوية للنزاع – اتفاقات مينسك – حسب ما أقره قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥).

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد الولايات المتحدة تماما إضافة بند بعنوان ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ إلى جدول الأعمال. إن موقف الولايات المتحدة بشأن أوكرانيا متسق وواضح. وندين الاحتلال الروسي المستمر لشبه جزيرة القرم وندعو روسيا إلى الإفراج عن السجناء السياسيين الأوكرانيين وعددهم نحو ٧٠ شخصا، بمن فيهم أوليغ سنتسوف، الذي لا يزال مضربا عن الطعام والذي تتدهور صحته. كما ندين العدوان الروسي المستمر في شرق أوكرانيا. فروسيا تمارس السيطرة المباشرة على القوات المناهضة للحكومة في شرق أوكرانيا ونشرت الآلاف من قطع العتاد العسكري الثقيل في منطقة النزاع. ونحن لا نزال ملتزمين بحل النزاع وندعو روسيا إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقات مينسك، بما في ذلك انسحاب جميع التشكيلات المسلحة الأجنبية من أراضي أوكرانيا. ونحث جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لإضافة هذا البند إلى جدول أعمال الجمعية العامة.

السيد ألِن (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الآخرين في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم المنصب.

إن المملكة المتحدة تؤيد بقوة سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية، ضمن حدودها المعترف بها دوليا. ونكرر التأكيد على أننا لا نعترف بضم الاتحاد الروسي للقرم وسيطرته على شبه الجزيرة، وهو أمر لا يزال غير قانوني ونواصل إدانته. وتدعو

المملكة المتحدة إلى التقيد التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم. وينبغي إجراء تحقيقات شاملة بشأن جميع الادعاءات والحالات التي يُزعم ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان فيها، مثل حالات الاختفاء القسري والتعذيب والقتل. ويجب أن تُتاح لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع أراضي أوكرانيا، وفقا لقرارات الجمعية العامة.

ومن غير المقبول أن يظل آلاف من أبناء القرم خارج آليات الرصد التابعة للأمم المتحدة. وينبغي تنفيذ القرار ٧٢/١٩٠، المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تنفيذا كاملا دون مزيد من التأخير. إن المملكة المتحدة تعيد تأكيد دعمها الكامل لصيغة نورماندي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق الاتصال الثلاثي، وجميعها تعمل من أجل التوصل إلى تسوية مستدامة وسلمية للنزاع، من خلال التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك من قبل جميع الأطراف.

إن الحالة في أوكرانيا هي موضع اهتمام دولي، ومن ثم فإن إدراجها على جدول أعمال الجمعية العامة أمر صائب، وهو رأي أيده المكتب بدعم ساحق. ولهذه الأسباب، ستصوت المملكة المتحدة مؤيدة للاقتراح الأوكراني بإدراج البند المتعلق بالحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا على جدول الأعمال للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وتحث جميع الدول الأخرى على القيام بذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في التوصية الواردة في الفقرة ٩٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/73/250.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، ميانمار، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بنن، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، شيلي، الصين، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، الهند، العراق، إسرائيل، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ماليزيا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، رواندا، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب

أفريقيا، سري لانكا، تايلند، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن.

اعتُمدت التوصية الواردة في الفقرة ٩٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/73/250 بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١٣، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت معارضين]

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أولا وقبل كل شيء، تود هنغاريا أن تهنئكم، سيدتي الرئيسة، على انتخابكم، وتؤكد التزامها بدعم عملكم.

أود أن أبدأ بالتأكيد على أن هنغاريا ما فتئت تؤيد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية، وأود أن أعزز تلك الرسالة اليوم. ومع ذلك، اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لتوجيه انتباه الجمعية العامة إلى الحالة اليائسة المثيرة للقلق للأقليات القومية في أوكرانيا. لقد اعتمدت أوكرانيا قانون تعليم يتعارض مع قيم الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، اللذين تود أوكرانيا أن تنضم إليهما. ونحن ندين بأشد العبارات الممكنة انتهاكات الحقوق المكتسبة للأقليات وندعو أوكرانيا إلى احترام وحماية حقوق الأقليات القومية. فقد التزمت أوكرانيا بالامتثال لتلك القواعد في الإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة بين الاتحاد الأوروبي أوكرانيا المعقود في ٩ تموز/يوليه. ونتوقع من ذلك البلد أن يفي بالتزاماته.

السيد مارغاريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الآخرين في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وأن أؤكد لكم دعم وفد بلدي الكامل في أعمال الجمعية ومداولاتها.

طلبنا الكلمة لشرح سبب تصويتنا معارضين للتوصية الواردة في الفقرة ٩٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/73/250. إننا نرى أن إيجاد تسوية دائمة للحالة في المناطق المتضررة من النزاع في أوكرانيا يمكن أن يتحقق عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية في إطار الصيغ المحددة ومن خلال تنفيذ الترتيبات المتفق عليها. ولا تزال أرمينيا مقتنعة بأنه لا يوجد بديل عن التسوية السلمية حصرا. ومن ثم، يود وفد بلدنا أن يسلط الضوء على أهمية بذل كل جهد ممكن لتفادي تحويل العمليات عن مسارها، واتخاذ تدابير متسقة تفضي إلى تسوية النزاع.

السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لدينا اعتقاد راسخ من حيث المبدأ بأنه ينبغي النظر دائما في أي مقترح بإدراج بند إضافي في جدول الأعمال على نحو شامل وعن طريق إجراء حوار شامل للجميع بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويرى وفد بلدي أن هناك حاجة إلى مواصلة مناقشة وتوضيح منحى هذا البند الإضافي الجديد الذي سيُدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وتكمن أهمية هذا التوضيح في التأكد من أن هذا البند الإضافي سيهيئ مناخا يفضي إلى مواصلة الحوار الإيجابي بين الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل دائم للحالة في أوكرانيا، على النحو المبين في القرار ٢٦٢/٦٨.

ويود وفد بلدي أن يؤكد مجددا التزام إندونيسيا الراسخ بمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في دستورنا. وتأييدنا الكامل لسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، على النحو المبين بوضوح في القرار ٢٦٢/٦٨، ليس سوى تنفيذ واضح لما ينص عليه دستورنا.

ختاما، وبما أن لدى الأمم المتحدة الكثير جدا من بنود جدول الأعمال التي ينبغي مناقشتها في الجمعية العامة، فإننا نحذر من التشعب في بنود إضافية دون إجراء مشاورات متأنية مع عموم الأعضاء. واستنادا إلى جميع تلك الاعتبارات، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار.

السيد محمد (السودان): أرجو أن أكرر تهنئتنا لكم، سيدتي الرئيسة، على تولي هذا المنصب الرفيع، رئيسة للجمعية العامة في دورتها الراهنة. ونعبر عن تضامننا معكم ودعمنا لكم إلى أقصى حد.

لا بد من الإشارة إلى أن البلدين – روسيا وأوكرانيا – بلدان صديقان للسودان وتربطه بهما علاقات تاريخية وثيقة. وقد يكون مناسبا الإشارة هنا إلى أنه قبل خمس سنوات، أقام السودان تمثيلا دبلوماسيا دائما لأول مرة في تاريخه مع كييف. وظلت علاقتنا منذ ذلك التاريخ في تنام مستمر.

لقد صوتنا معارضين لمشروع القرار لأنه ما زالت هنالك فرص سانحة وكبيرة لم تُستنفد تماما للتوصل لتسوية سياسية للخلافات بين الدولتين.

ونعيد إلى الأذهان اتفاقات مينسك التي يتوجب على الجمعية العامة الدعوة، بل والضغط، لتنفيذ نصوصها وصولا للعلاقات التاريخية المعتادة والإيجابية والمعروفة بين الدولتين الجارتين. إن هذا الاستقطاب الذي نراه ماثلا أمامنا الآن لن يؤدي، في رأينا، إلى أن تقوم الجمعية العامة بواجبها الوارد في الميثاق، خاصة المادة ٣٣ منه.

السيد غفور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): نشاطر الآخرين تهنئتكم، سيدتي، على انتخابكم رئيسة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

استمعنا بعناية إلى الحجج المقدمة – بما في ذلك في المكتب – بشأن طلب إدراج البند الإضافي المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ونلاحظ أن توصية المكتب لم تحظ بتوافق الآراء. وللأسف، يبدو أن هناك اتجاها ناشئا في المكتب لاتخاذ القرارات عن طريق التصويت. وقد أثّرت هذه الدينامية أيضا على توصيات المكتب عند تقديمها إلى الجمعية العامة.

ونشير هنا إلى أن المكتب قد اتخذ معظم القرارات بتوافق الآراء قبل انعقاد الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وقد آتت تلك الممارسة أكلها. ويؤسفنا أن توافق الآراء كان بعيد المنال فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا تحديدا ونعرب عن أملنا في أن يتمكن المكتب تحت قيادتكم، سيدتي الرئيسة، من تجديد الجهود الرامية للتوصل إلى توافق في الآراء حتى بشأن المسائل الصعبة.

وامتنعت سنغافورة عن التصويت على إدراج بند جدول الأعمال هذا على النحو المبين في الوثيقة A/73/193. وبالرغم من أننا نحترم حق الوفود في طلب إدراج بنود على جدول الأعمال، فهناك منصات ولجان قائمة وبنود في جدول أعمال الأمم المتحدة مطروحة لمناقشة المسائل ذاتها التي تم التشديد عليها في الوثيقة A/73/193، بل ولاتخاذ إجراء بشأنها .

وأخيرا، نود أن نسجل في المحضر أن تصويتنا اليوم بشأن إدراج بند جدول الأعمال هذا لا ينتقص بأي حال من الأحوال أو يغير موقفنا بشأن القرار ٢٦٢/٦٨، المعنون ”السلامة الإقليمية لأوكرانيا“. ونحن نعارض بشكل قاطع ضم أي بلد أو إقليم، نظرا لتعارض ذلك مع القانون الدولي. ونؤكد من جديد مبادئ احترام السلامة الإقليمية لأي دولة ذات سيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فضلا عن احترام السيادة وسيادة القانون.

السيد أونيا غارسيس (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): أولا وقبل كل شيء، نود أن نهنئكم، سيدتي، شأننا شأن الوفود الأخرى، على توليكم منصب رئيسة الجمعية العامة. ونود

أن نغتنم هذه الفرصة لنتمنى لكم كل التوفيق في الاضطلاع بعملكم الهام، وأن نؤكد دعمنا الكامل لكم طوال مدة هذه الدورة.

ما برحت إكوادور على موقفها التقليدي المتمثل في أنه يجوز لفت انتباه الجمعية العامة إلى أي مسألة، بغض النظر عما إذا كنا بلدي يوافق على مضمونها وسواء كانت هذه المسألة خلافية أم لا، وذلك دون المساس بالتحليل الذي نجريه في ذلك الوقت بشأن المسائل الجوهرية المثارة في كل منتدى.

فالجمعية العامة هي أرفع محفل متعدد الأطراف يمكن فيه للدول الأعضاء النظر في المشاكل الدولية ومناقشتها بطريقة بناءة وشفافة. ولهذا السبب تحديدا، صوتت إكوادور مؤيدة لإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية العامة في هذه الدورة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

ننتقل الآن إلى الفقرة ٩٧ من التقرير فيما يتعلق بالبند ٩٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين“. وقد قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو ”تعزيز العدالة والقانون الدولي“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٨، وفيما يتعلق بالبند ٩١ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ٩٩ وفيما يتعلق بالبند ٩٢ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٠، فيما يتعلق بالبند ٩٣ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”حماية حيز المحيطات لأجيال الحاضر والمستقبل“، أُبلغ المكتب بأن وفد مالطة قد طلب إرجاء الاقتراح الخاص بإدراج البند إلى دورة مقبلة للجمعية العامة، ولم يطلب من المكتب اتخاذ أي إجراء خلال الدورة الحالية، وبالتالي لم يعد البند يظهر تحت العنوان واو.

في الفقرة ١٠١، فيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) من البند ١٠١ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي، ”نزع السلاح“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٢، فيما يتعلق بالبند الفرعي (م م) من البند ١٠٣ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية“، والبند الفرعي (س س) من البند ١٠٣ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجهما تحت العنوان زاي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٣، فيما يتعلق بالبند الفرعي (ذ) من البند ١٣٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون، ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)“، والبند الفرعي (ض) من البند ١٣٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجهما تحت العنوان طاء، ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٤، فيما يتعلق بالبند ١٣٥ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٥، فيما يتعلق بالبند ١٧٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“، قرر المكتب، من خلال تصويت مسجل، التوصية بإدراجه تحت العنوان طاء.

قبل المضي قدما، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي، والتي تنص على ما يلي:

”حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة“.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إن موقف الاتحاد الروسي بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية معروف بشكل جيد ولن نكرره الآن. ولكن قبل أن نشرع في التصويت على هذه المسألة، نعتقد أنه من الضروري أن نلقي نظرة سريعة على التاريخ.

نذكّر أن البلدان الأعضاء في المجموعة التي تروج للمفهوم بدأت هذا البند بالذات في العام الماضي. وقد سُجل أن تلك البلدان أكدت لجميع الوفود أنه، على حد تعبير الممثل الأسترالي،

”الاقتراح المعروض على الجمعية يتعلق بنقاش في الدورة الثانية والسبعين فقط.“ (*A/72/PV.2*، الصفحة ٦).

المشاركون الآخرون في نفس المجموعة يطرحون هذه المبادرة المثيرة للجدل مرة أخرى.

وأود أن أذكر أنه قبل ظهور الاقتراح المتعلق بالمسؤولية عن الحماية، سعى المكتب إلى العمل على أساس توافق الآراء عند الاتفاق على جدول أعمال الجمعية العامة. وهذا مهم للغاية من أجل ضمان فعالية عملها. بدون الوحدة، لا يمكننا تحقيق النتيجة المرجوة.

قبل يومين، أي في ١٩ أيلول/سبتمبر، عند النظر في الاقتراح المتعلق بإضافة البند المتعلق بمسؤولية الحماية في المكتب، طرحت مجموعة البلدان التي تدعو إلى هذا المفهوم الأمر قسرا للتصويت باستخدام وفد أوكرانيا. وقد أدى ذلك إلى تقويض الأساس المتفق عليه لعمل المكتب، وبالتالي سلطته.

وهذا دليل على أن مناصري هذا المفهوم، لا يطلقون فقط مجرد وعود لن يفي بها أحد في الواقع، بل إنهم يقومون أيضا

باستغلال حالة مصممة لإثارة اللبس لدى الوفود الأخرى. وعلاوة على ذلك، فقد سلكوا مسارا يهدف لكسر ممارسة عمل المكتب، التي ظلت قائمة لسنوات عديدة. ونعتقد أن هذه الاستراتيجية من جانب مناصري مفهوم المسؤولية عن الحماية ستقودنا إلى طريق مسدود. إن التلاعب التكتيكي يقوض الثقة ويضر بالمفهوم نفسه، الذي حرم بالفعل من الأساس التوافقي الذي تم التوصل إليه بهذه الطريقة المضنية منذ عام ٢٠٠٥. ويجب أن نذكّر أن المسؤولية عن الحماية لم تكن أبداً معياراً أو قاعدة، ولكن على الأقل في وقت سابق كان هناك تفاهم فيما يتعلق بأساسه التوافقي، والآن ليس لدينا حتى ذلك.

وجرت خلال شهر حزيران/يونيه مناقشة في الجمعية العامة بشأن جوهر هذه المسألة، ولكنها لم تقدم أي قيمة مضافة. ولا يمكن تصحيح هذا الحالة إلا بالعودة إلى صيغة الحوار التفاعلي غير الرسمي من أجل العودة مرة أخرى إلى البحث المضني عن نهج مشتركة إزاء هذا المفهوم. ونعتقد أن هذا الشكل سيكون كافيا ومناسبا، ولا نرى أي سبب لاستعراضه أو نسخه.

وعلى مدى عدد من السنوات، ذكر عدد من الوفود العيوب الخطيرة في المفهوم والعواقب المؤسفة لتطبيقه. ومع ذلك، لم يجر تحليل أوجه القصور هذه في نتيجة المناقشة التي جرت في شهر حزيران/يونيه. وليس هناك ما يدعو إلى الأمل في أن آخر عملية إضفاء للطابع الرسمي على المناقشة في الجمعية العامة ستغير هذه النهج بطريقة ما.

وفي ضوء ما قدمته للتو، يطلب وفدنا أن نبدأ التصويت وسوف نصوت معارضين لإدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ونطلب من الوفود الأخرى أن تفعل الشيء نفسه.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): يعبر وفد بلدي عن قلقه العميق إزاء إصرار بعض الوفود على إدراج هذا البند – وأعني ما بات يعرف باسم المسؤولية عن الحماية – على جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. إن الدول التي تقدمت بهذا الطلب ما تزال مصرة، وبطريقة إقصائية وغير شفافة، على تجاهل الخلافات الجوهرية والعميقة بين الدول الأعضاء حول هذا المفهوم، ولا سيما الركن الثالث منه. والجميع يدرك في هذه القاعة، بمن فيهم الأمانة العامة، أننا، وإلى اليوم، عاجزون عن وضع قواعد وقيود حقيقية تكفل منع إساءة استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية من قبل حكومات بعض الدول الأعضاء.

نحن لا نقدم اليوم بيانا سياسيا، ولا نلقي مواعظ على أحد. نحن نتحدث بوضوح، عن عواقب كارثية وعن جرائم حرب ارتكبتها حكومات دول بعينها نتيجة تشويهها لمبادئ القانون الدولي وإساءة استخدامها لفكرة المسؤولية عن الحماية وبشكل منفرد ومن دون تفويض أممي، وأعني حكومات بعض الدول التي قامت، في مرات عديدة، بشن عدوان عسكري وباحتلال أراضي دول، وبالاعتداء على سيادتها واستقلالها والتدخل في شؤونها بذريعة تطبيق المسؤولية عن الحماية.

نحن لن نيأس، وسنظل نذكركم في هذه الجمعية بأن الأمين العام السابق أقر صراحة، في أحد تقاريره عن المسؤولية عن الحماية، بالمخاوف الحقيقية التي أثارتها إساءة استخدام بعض الحكومات للمسؤولية عن الحماية في ليبيا. ولتتذكروا فقط، أيها الزملاء، أن ليبيا لم تكن قبل العدوان العسكري الغربي عليها تعرف شيئا عن إرهاب داعش ولا عن إرهاب القاعدة، وأن مواطني ليبيا لم يكونوا يموتون بالمئات غرقا في البحر المتوسط هربا من حرب شنت عليهم أصلا تحت زعم حمايتهم.

أيها الزملاء، إن أحدا من الدول الأعضاء لا يمكن أن يرفض أو يجادل من حيث المبدأ في موضوع المسؤولية الأساسية للدول عن حماية مواطنيها ولا في ضرورة تعزيز أنظمة الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أننا اليوم أمام أزمة سياسية

وأخلاقية بدأت تتعاظم في السنوات الأخيرة وهي تتمثل في أن هناك حكومات بعينها تستغل هذه الأفكار والغايات الإنسانية النبيلة من أجل تبرير العدوان العسكري والاحتلال والتدخل في شؤون الدول الأخرى، بل إن هذه الحكومات تجاهر علنا من على منابر الأمم المتحدة أن السيادة الوطنية لن تمنعها – أي لن تمنع هذه الحكومات – من ممارسة جميع أشكال التدخل في شؤون الدول الأخرى، بما فيها التدخل العسكري بذريعة حماية المدنيين.

ولكن، لنتذكر جميعا أن هذه الحكومات ذاتها هي من تسبب عبر عقود من الزمن في عزل الأمم المتحدة عن ممارسة مسؤولياتها عن حماية الشعب الفلسطيني وحماية الشعب السوري في الجولان المحتل من ممارسات الاحتلال الإسرائيلي. هذه هي ذاتها الحكومات التي تدعم اليوم استمرار العدوان العسكري على الشعب اليمني، الذي يعاني اليوم من أسوأ كارثة إنسانية حسب ما أورد وكيل الأمين العام، السيد لوكوك، اليوم. هذه الحكومات هي أيضا من يعرقل تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في بلدي، سورية. وبالمحصلة، فإن القصة ليست قصة مسؤولية عن الحماية وليست قصة حماية المدنيين بالنسبة لهذه الحكومات، بل هي قصة معايير مزدوجة ونفاق سياسي لحماية مصالح خاصة وضيقة.

أما من الناحية القانونية، فإننا نؤكد من جديد على أن الإعلان الذي تبناه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، لا يمكن أن يشكل أساسا قانونيا يجعل من المسؤولية عن الحماية مبدأً مستقرا أو مبدأً متفقا عليه. إن بلدي، ومعه العديد من الأعضاء، يؤمن بأن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩، من إعلان مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، لم تقرا المسؤولية عن الحماية كمبدأ، بل إن هاتين الفقرتين أكدتا على مبادئ أساسية وأصيلة من مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وميثاقها، وهي مبادئ ترتبط بتعهد جميع الدول الأعضاء، في هذا الميثاق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب والإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد والدفع قدما بالرقي الاجتماعي وعلى قدم المساواة ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وفوق كل ذلك مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ومن هذه المنطلقات، فإننا نحمل الدول، التي تقدمت بطلب إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة، المسؤولية عن تعميق حالة الخلاف وجعل هذه المسألة عاملا من عومل الانقسام بين أعضاء المنظمة الدولية.

ختاما، تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة مواصلة بحث هذه المسألة في إطار جلسات الحوار غير الرسمي. كما ترفض إدراجها كبند على جدول أعمال الجمعية العامة أو إدراج أي بند تكميلي بخصوصها، وذلك قبل أن نضمن تحقيق التوافق حول فكرة المسؤولية عن الحماية ومضمونها وضوابط وضمانات منع استعمالها لغايات سياسية تتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وميثاقها.

وندعوكم إلى التصويت ضد إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة ٧٣ للجمعية العامة وندعوكم إلى أن تدعموا استمرار بحثه عبر جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي. وتذكروا أننا سنتحمل جميعا المسؤولية التاريخية والقانونية والأخلاقية عن إرساء معايير حقيقية ومتوازنة تكفل تطبيق الميثاق بطرق ووسائل لا مجال فيها للمعايير المزدوجة ولا مجال فيها للانتقائية ولا مجال فيها للتسييس.

السيد محمد (السودان): تم النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، السيدة الرئيسة، كما نعلم جميعا، وفي عدد من الإعلانات التي تحرم التدخل في شؤون الدول، ومن ذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤ وقرار الاتحاد من أجل السلام ٣٧٧ (د-٥) لسنة ١٩٥٠ ”السلام عن طريق الأفعال“، وقرار

الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) لعام ١٩٦٥ المعنون ”إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها“، القاضي بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلال الدول وسياساتها. لذلك، فإننا لا نتفق مع ذكر قرار مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بطريقة انتقائية لهذا المفهوم وإغفال الميثاق والقرارات والإعلانات الأخرى التي تدعمه.

ولا بد من تضافر جهود الدول والمجتمع الدولي لمنع الأسباب الجذرية التي تسبب الصراعات الداخلية، والمنازعات الداخلية بصفة أخص.

فالانخراط المطلوب أو الانخراط الحميد، إن جاز التعبير، يعني المساعدة في معالجة الحاجات وأوجه النقص السياسية، كالمساعدة في إقامة الديمقراطية وبناء القدرات وتدابير بناء الثقة بين المجتمعات والمجموعات المختلفة، ومعالجة مسألة الحرمان الاقتصادي وقلة الفرص الاقتصادية.

وقد ظهرت الحاجة ملحة، خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة، للمعالجة الحاسمة لأسباب التدهور البيئي الذي أصبح مسؤولا بصورة مباشرة عن اندلا ع النزاعات الداخلية، بل وعن تهديد حقيقي لوجود كوكب الأرض، وهو أمر يتعدى حتى نطاق تهديد السلم والأمن الدوليين إلى تهديد وجود البشر على كوكبنا هذا.

ويجب أن تنطوي هذه المعالجة على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد أو الفرص، وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية، وتحسين شروط التبادل التجاري، والسماح بزيادة إمكانيات وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية، وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلي الضروري، وتقديم المساعدة الفنية لتقوية الصكوك والمؤسسات التنظيمية.

لذلك، فإننا نخلص إلى أن المسؤولية التي عناها الميثاق هي المسؤولية الفردية لكل دولة عضو في الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بالنزاعات، فإن الفصلين السادس والسابع من الميثاق فصَّلا طريقة وحدود صون السلم والأمن الدوليين، حتى إذا أخفقت جهود التسوية السلمية، تحمل مجلس الأمن مسؤوليته تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إن مفهوم مسؤولية الحماية هو قفز فوق النص الصريح الوارد في الميثاق في فصله السابع، وهو، كما نرى جميعا وبصراحة، مفهوم يستجيب فقط لوضع جيوسياسي مؤقت، ويظل رهينا له، وهذا وضع متغير بالضرورة.

الوضع غير المتغير والقائم على مبدأ المسؤولية الجماعية، ورغم أن هذا الوضع نفسه يخضع من وقت لآخر للأهواء السياسية، إلا أنه أكثر الأوضاع استقرارا واستدامة فيما يتعلق بالسلام الدولي، على الأقل لا يمكن استبداله بمفهوم مسؤولية الحماية. وكما قلنا بالأمس في المكتب، فإن مسؤولية الحماية تعتمد، للأسف، على الإمكانية – feasibility – لأنه يستبعد تماما النزاعات الدولية وينحصر في النزاعات الداخلية التي تعاني منها أفريقيا، خاصة، والدول النامية، عامة.

وللأسف، لا أملك إلا أن أقول إن مفهوم الحماية هو في أفضل حالاته مفهوم انتهازي. إن هذا المفهوم بالنسبة لبلادنا وفي الأوضاع المماثلة يشكل تهديدا لوحدتنا الترابية، ويشجع على حمل السلاح وارتكاب الانتهاكات. هذا هو منطلقنا. لذلك، سيصوت السودان ضد إدراج هذا البند. وندعو للتصويت ضد إدراجه لهذه الأسباب التي بسطناها مجتمعة.

السيد بيترسن (الدانمرك) (*تكلم بالإنكليزية*): صباح هذا اليوم، وفي هذه الجلسة التكريمية المهيبة، أحيينا ذكرى الراحل كوفي أنان، وأثنى الجميع على الخدمات التي أسداها للمجتمع الدولي. وبالتالي، يبدو من المناسب، على نحو ما، أن تجتمع الجمعية العامة عصر اليوم لكي تعتمد، كما أرجو، إدراج

مسؤولية الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ضمن جدول أعمالها. قلة من قادة العالم نذروا أنفسهم لمنع تلك الجرائم البشعة كالسيد أنان. فقد حث الدول الأعضاء، شخصيا، على إيجاد أرضية مشتركة بالتمسك بمبادئ الميثاق والوقوف من أجل حماية المدنيين. وكان من بين الاستجابات لنداءاته اعتماد جميع الدول الأعضاء نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بتوافق الآراء تحت إدارته كأمين عام.

إن الطلب المقدم من أفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا ورواندا ورومانيا وغواتيمالا وهولندا واليابان، وبلدي، الدانمرك، لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في هذه الدورة يستند إلى حجتين رئيسيتين: أولا، دعم مبدأ احترام مسؤولية الحماية على النحو المتفق عليه بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٥، وأهمية منع أخطر الجرائم ضد الإنسانية. ويشير الطلب بشكل محدد إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعتمدة بتوافق الآراء باعتبارها القاعدة الأساسية للمناقشة. وفي عام ٢٠٠٥، شدد الأعضاء كافة في هذه الوثيقة على ”ضرورة أن تواصل الجمعية العامة النظر في مسؤولية الحماية“ (القرار *60/1*، الفقرة *139*). ثانيا، وفي ما نعتبره مناقشة ناجحة للغاية بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة التي اختتمت للتو، تقدمت ٧٩ دولة عضو من جميع المناطق ببيانات باسم ١١٣ بلدا لتقدم لمحة عامة عن نطاق الإجراءات والمبادرات والخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمنع أخطر الجرائم. وكان واضحا من تلك المناقشة أن الدول الأعضاء مستعدة وحريصة على المناقشة بصراحة وأمانة، وتبادل الخبرات وتشاطر التحديات، وإبداء الانتقادات وطرح الأسئلة. والتنوع الكبير للتدخلات يؤكد قيمة إجراء مناقشة رسمية.

وخلال تلك المناقشات، دعا عدد لا بأس به من الدول الأعضاء من جميع المناطق إلى إدراج مسؤولية الحماية كبند دائم في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. لم توافق كل الدول الأعضاء، وقد استمعنا باهتمام إلى حجج من يعترضون على هذا البند من جدول الأعمال. واجتمعنا أيضا مع الوفود قبل انعقاد هذه الجلسة سعيا إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدما. ونحن نحترم الحجج ومن ساقها. ونعتقد أنه ينبغي أن تناقش هذه الحجج على النحو المناسب، ولكن نتساءل لم لا نقوم بذلك علنا وبشفافية، مع تدوينه في المحاضر ومع الترجمة الشفوية هنا في قاعة الجمعية العامة. ونلاحظ أن هناك الكثير من البنود التي لا يوجد توافق على مضمونها، ولكن عدم وجود توافق في الآراء بشأن المضمون لا يمنع الجمعية العامة من مناقشتها.

ويتسق طلب الدول التسع الموقعة إجراء مناقشة مفتوحة ورسمية بشأن مسؤولية الحماية أيضا مع توصيات الأمين العام، الذي ذكر أن هذا المبدأ يشكل عنصرا رئيسيا في جدول أعماله بشأن الوقاية.

والقصد الوحيد من هذا الطلب هو تعزيز النقاش حول هذا البند الهام من جدول الأعمال، ويفضل أن يكون ذلك على أساس تقرير من الأمين العام، وأن القصد، إذا ما قررت الجمعية العامة متابعة توصية المكتب، هو استخدام النقاش لبناء جسور، وليس لزيادة الانقسام بين الدول الأعضاء بشأن مسؤولية الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولذلك، نشجع الدول الأعضاء على التصويت لصالح إدراج الاقتراح الداعي إلى إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

السيد دوتا (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ولدينا ثقة تامة بأنكم، بمهارتكم الكبيرة، سوف تحققون أشياء عظيمة في هذه المهمة الصعبة، وبالتالي، لكم منا الدعم الكامل.

لقد كانت أوروغواي واحدة من الدول التسع التي طلبت إدراج البند المعنون ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ كبند تكميلي في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ويعرب وفد بلدي عن أسفه العميق لأن الدفاع عن السكان المدنيين لا توليه بعض الدول الأعضاء نفس الأولوية أو أولوية قصوى. وتؤيد أوروغواي بقوة استراتيجية الأمين العام المرتبطة بالوقاية وهي، فيما يتصل بذلك، تُدرك أن الوقاية هي بالضبط جانب من جوانب المسؤولية عن الحماية التي يوليها بلدي الأولوية. وفي مواجهة سياق دولي يخيم فيه خطر الجرائم البالغة الخطورة على الملايين من البشر الأبرياء على نحو مقلق، يقع على عاتق الجمعية العامة التزام لا مفر منه بالتصدي لهذا المفهوم بأن تناقش بفعالية وشفافية الآليات التي من شأنها أن تجعل منع تكرار هذه الفظائع أمراً ممكناً.

وينبغي أيضاً أن يوضع في الاعتبار أن عدداً كبيراً من الدول ما فتئت تناصر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، ما فتئت أوروغواي تعتبر، من حيث المبدأ، أن أي بند من البنود المقترحة من أي دولة من الدول الأعضاء ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وأن تُناقشه جميع الدول الأعضاء. ويتفق وفد بلدي مع ما جاء في التقرير الأخير للأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/72/884)، أي أن الجمعية العامة ما زالت أكثر المحافل شمولاً واستيعاباً للجميع من أجل تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية، وخاصة فيما يتعلق بالتوصية باتخاذ التدابير الوقائية بحق الدول الأعضاء، عند الضرورة، وأنه ينبغي لنا أن نواصل التفكير في الدروس المستفادة، وتجنب الأخطاء، وتحديد الأولويات، وتقديم التوجيه بغية عدم ارتكاب الأخطاء في المستقبل. ولذلك فإننا نشجع الدول الأعضاء على التصويت تأييداً لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية.

إن أوروغواي تدعونا جميعاً إلى العمل بحسن نية على هذا المفهوم، مستلهمين ذلك من الاقتناع المطلق بأنه لا بد من مواصلة العمل بإصرار في البحث عن الفهم المشترك الذي يتمثل هدفه النهائي في الدفاع عن الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

السيدة بيليغروم (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أولاً أن أنضم إلى الآخرين في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، على انتخابكم ونؤكد لكم دعمنا الكامل لعملكم في السنة المقبلة.

لقد طلبت مملكة هولندا، إلى جانب أفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وغواتيمالا واليابان، إدراج بند تكميلي بشأن المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية. وخلال الدورة السابقة، عقدت الجمعية العامة المناقشة الرسمية الأولى بشأن المسؤولية عن الحماية منذ عام ٢٠٠٩. والعدد الكبير من الدول الأعضاء التي شاركت بنشاط في تلك المناقشة لم يثبت استعدادها لمناقشة هذه المسألة رسمياً فحسب، بل ساعدنا أيضاً على بناء أرضية مشتركة. وعلاوة على ذلك، وفرت لنا المناقشة فهماً أفضل للاختلافات في الرأي بشأن نطاق تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية.

ونرى أن أنسب الطرق وأنجعها لمعالجة هذه الاختلافات هو استمرار الحوار المفتوح والرسمي. لذلك تدعو مملكة هولندا جميع الدول الأعضاء الحاضرة اليوم إلى تأييد إدراج البند المعني بالمسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الجمعية العامة، تمشياً مع توصية المكتب.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مسألة إدراج هذا البند على جدول أعمال الجمعية في دورتها الحالية.

وقبل أن أعطي الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أُذكّر الوفود بأن تعليلات

التصويت تقتصر على مدة ١٠ دقائق وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كيكرت (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): أعدكم، سيدتي الرئيسة، بأنني لن أستخدم مدة الـ ١٠ دقائق كلها. وبإيجاز تام، بما أننا في وقت متأخر من بعد ظهر يوم الجمعة، وينتظرنا أسبوع مهمّ ومضنٍ، أود أن أكتفي بالتأكيد على أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تؤيد إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الاتجاه المثير للقلق جراء العدد المتزايد من الهجمات المتعمدة ضد المدنيين. ويتعين علينا سدّ الفجوة بين القول والفعل. ويجب علينا تحسين الاستفادة من الإمكانات الوقائية لمفهوم المسؤولية عن الحماية.

إن النقاش الذي عقد في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٨ (A/72/PV.99 و A/72/PV.100 و A/72/PV.105) كان فرصة لإضفاء الطابع الرسمي على الحوار في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية وتمكين جميع الأطراف من الإعراب عن آرائها. هناك الكثير مما نتفق عليه جميعاً، ولن نتمكن من الشروع في اتخاذ الإجراءات المناسبة إلا عن طريق التداول بشأن الموضوع ومناقشته. ولهذا السبب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مؤيدة لإدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة، على نحو ما أوصى به المكتب، ونطلب من الدول الأعضاء الأخرى أن تحذو نفس الحذو.

السيدة أرغوييو غونثاليث (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): سيدتي الرئيسة، في البداية، نود مرة أخرى أن نرحب ترحيباً حاراً بكم وأنتم تتولون رئاسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

ونكرر التأكيد على أنه لا يزال من الضروري إجراء المزيد من الحوار والتشاور فيما بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن ما يسمى بالمسؤولية عن الحماية. وإننا لا نتفق، لذلك السبب، على أنها ينبغي في الواقع أن تُعتمد وتُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

تواصل نيكاراغوا الوقوف بحزم مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وفي الوقت نفسه، نؤكد أن الخطر الدائم الذي تشكله المسؤولية عن الحماية هو أنه يمكن التلاعب بها على يد أنصار التدخّل في شؤون الدول المتنكّرين على هيئة أخرى، والذين يمكن أن يحاولوا بطرق مختلفة تبرير التدخل واستخدام القوة لزعزعة الاستقرار وتغيير الحكومات الشرعية.

وفي الختام، يود وفد نيكاراغوا أن يصوت معارضاً لإدراج هذا المفهوم في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، ونحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

السيد ميندیث غراتيرول (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): نود، شأننا شأن الوفود التي سبقتنا وتكلمت بالنيابة عنا، أن نعرب عن تهانينا لكم، سيدتي الرئيسة، لتوليكم رئاسة أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، متمنين لكم كل التوفيق في المسؤوليات الهامة الملقاة على عاتقكم. ويمكنكم أن تعولوا على تعاون الوفد الفنزويلي لتحقيق هذه الغاية.

ستصوّت جمهورية فنزويلا البوليفارية معارضة لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، لأنها ترى أن إدراج هذا البند سيواصل انتقاص إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن تعريف هذا الأمر ونطاقه.

وفي هذا السياق، نشعر بالقلق لأنه من خلال التنفيذ القسري لتلك الفكرة، نظرا للتحيز في الآراء، سيتم إضعاف سيادة الدول، بوصفها المبدأ التوجيهي للعلاقات الدولية. ونكرر التأكيد على أن هذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات

مشوشة أو متحيزة، والتي تشكل جزءا من سياسات الكيل بمكيالين، مما يضر بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

إن التحفظات التي يثيرها المفهوم المسمى المسؤولية عن الحماية، شأنه في ذلك شأن إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية، تدعمها التجارب المؤلمة للعدوان العسكري الذي وقع خلال العقدين الماضيين ضد شعوب وبلدان من أجل تشجيع الإطاحة بحكوماتها بسبب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأدت هذه التدخلات المسلحة، وهي غير قانونية التي بوضوح، إلى زعزعة استقرار الدول وتفكيك مؤسساتها، كما تسببت في المزيد من المعاناة بين المدنيين الذين كان يُفترض أن تحميهم.

ونود أن نؤكد مجددا أن فنزويلا ملتزمة التزاما راسخا بالحاجة إلى منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والحروب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي. ونحن ندين أي محاولة لارتكاب تلك الجرائم الخطيرة، وقد نددنا بها وكافحنا ضدها. ونحن منفتحون دائما على إجراء مناقشة واسعة النطاق وشفافة لهذه المسألة عن طريق عمليات الحوار غير الرسمية الرامية إلى بناء توافق الآراء اللازم، بالنظر إلى الآثار السياسية والقانونية المصاحبة لهذه المسألة. ونعتقد أن منع الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي يجب أن يستند إلى الحاجة إلى تعزيز الحوار والتسوية السلمية للنزاعات، مع وضع الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار.

وبالنسبة لفنزويلا، فإن المسؤولية عن حماية مواطنيها، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، هي مسؤولية الدولة، استنادا إلى الممارسة الكاملة لسيادتها واستقلالها السياسي. ونحن ندرك أن هذا الحق لا يمكن أن يُستخدم بأي حال من الأحوال لارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبالتالي، لا يمكن أن يكون مفهوم المسؤولية عن الحماية معادلا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي يشكل الاحترام الكامل لها أمرا أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين.

وأخيرا، وفي ضوء ما ذكرت للتو، ستصوت فنزويلا معارضة لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

السيدة غواروديا غونزاليس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): نود في البداية أن نهنئكم، سيدتي الرئيسة، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

كما يشعر وفد كوبا بالامتنان لتمكنه من أخذ الكلمة لتعليل تصويته.

نود أولا أن نذكر أن مسألة ما تُسمى المسؤولية عن الحماية هي من دواعي القلق الشديد لدى العديد من البلدان، وخاصة البلدان النامية الصغيرة، بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن العديد من عناصر تلك المسألة أو تعريف لها، وهي مسألة يسهل التلاعب بها لتحقيق أغراض سياسية. ونؤكد أن هذا التلاعب والتسييس يُعتبران نتيجة للمناقشات التي جرت في الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

وفي ضوء هذه الخلفية، تعتقد كوبا أن الوقت لم يحن بعد لأن تجري الجمعية العامة حوارا صريحا وشفافا بشأن المسؤولية عن الحماية. فمناقشة هذه المسألة ستؤدي إلى مزيد من الخلافات في الرأي داخل المنظمة، نظرا للافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بنطاقها وآثارها. ولا تزال التبيانات الشديدة في تفسير المفهوم المسمى المسؤولية عن الحماية قائمة، الأمر الذي لن يكفل الاعتراف بالمفهوم أو قبوله على نحو عالمي، ولن يضفي الشرعية على الإجراءات المقترحة لتنفيذه.

وبالنسبة لكوبا، فإن مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب قضية نبيلة وعادلة. ومع ذلك، لا يمكننا أن نقبل بالانتقائية والمعايير

المزدوجة التي يجري إخفاؤها تحت ستار المساعدة الإنسانية من أجل الحصول على أداة أخرى لتيسير التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتنفيذ مخططات لتغيير الأنظمة وتخريب بلدان أخرى، ونكرر أن معظمها من البلدان النامية الصغيرة.

ولكل تلك الأسباب، سنصوت معارضين لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

السيد مولدوغازيف (قيرغيزستان) (*تكلم بالإنكليزية*): نظرا لأن هذه هي المرة الأولى التي آخذ فيها الكلمة خلال هذه الدورة، أود، بالنيابة عن وفد بلدي، أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على انتخابكم. وأود أن أؤكد لكم على أن وفد جمهورية قيرغيزستان سيدعم عمل الجمعية العامة تحت قيادتكم لتعزيز الدور الهام للأمم المتحدة وتدعيمه.

إن مبدأ المسؤولية عن الحماية غير معترف به عالميا. ولا يحظى بتأييد واضح من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إنه مفهوم وليس من بين القواعد أو المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، نؤكد أن انتهاك سيادة أي دولة والتدخل في شؤونها الداخلية لأسباب إنسانية أو غيرها دون موافقة الحكومة المعنية أمر غير مقبول. ولهذه الأسباب، ستصوت جمهورية قيرغيزستان معارضة لإدراج مبدأ المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): ستصوت جمهورية إيران الإسلامية معارضة لإدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، لا لأننا نعارض الفكرة الأساسية الواردة في المفهوم، بل لأننا نود أن نوجه انتباه الدول الأعضاء إلى الخطر الجسيم المتمثل في التفسير والتطبيق المتحيزين للمسؤولية عن الحماية. ونود أن نؤكد مجددا التزام إيران الراسخ بالهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين. وغني عن البيان أنه على كل دولة أن تضطلع بهذه المسؤولية تجاه سكانها. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال الإذن باستخدام القوة ضد دول أخرى تحت أي ذريعة، مثل التدخل الإنساني أو الوقائي.

والواقع أن الإجراءات التي اتخذها مؤيدو المسؤولية عن الحماية أو الحالات التي تقاعسوا فيها عن اتخاذ إجراء في الماضي لا تتسق مع الأهداف والأغراض المزعومة لتلك المبادرة. ومن الناحية النظرية، يبدو أن حماية السكان ينبغي أن تكون في صميم المسؤولية عن الحماية. ومع ذلك، فقد شهدنا أن المسؤولية عن الحماية تسترشد، من حيث المبدأ، بالمصالح المسيسة للدول، وليس بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ولذلك تم تطبيقها بشكل انتقائي. ويثير تطبيقها الانتقائي الشك في شرعيتها وصلاحيتها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

ومن ناحية أخرى، فإن إساءة استخدام المسؤولية عن الحماية في الماضي، استنادا إلى أسس سياسية، قد أدت إلى نتائج كارثية، وبالتالي نتج عنها إضعاف تلك المبادرة لتصبح أداة في خدمة دول معينة. وعلى هذا النحو، فقد زادت إساءة الاستخدام هذه من الشكوك فيما يتعلق بانطباق المبادرة ونجاحها في المستقبل. ومن الواضح أن تقاعس المجتمع الدولي إزاء بعض المآسي الإنسانية ينبغي ألا يُعزى إلى عدم وجود إطار معياري أو عدم تنفيذ المسؤولية عن الحماية. والإبادة الجماعية المروعة في رواندا مثال واضح على هذا التقاعس من جانب مجلس الأمن بسبب انعدام الإرادة السياسية لدى بعض أعضائه الدائمين.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن السؤال المطروح هو: كيف سيفي بعض مؤيدي المسؤولية عن الحماية الذين ينظرون إلى المسؤولية عن الحماية بوصفها مبدأ قانونيا بالتزاماتهم فيما يتعلق بحماية السكان، مع القيام في الوقت نفسه ببيع أسلحتهم رغم معرفتهم أو خبرتهم السابقة بأنه من المؤكد تقريبا أن تلك الأسلحة ستُستخدم في نهاية المطاف لاستهداف المدنيين والأهداف المدنية، وستؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع جرائم

حرب وجرائم ضد الإنسانية وقتل المدنيين الأبرياء؟ وفي السنوات الأخيرة، وقع عشرات الآلاف من المدنيين ضحايا لما يسمى ”الأسلحة الجميلة“، سواء في بيوتهم أو خلال مناسبات عامة، مثل الجنازات وحفلات الزفاف، بل وحتى في المدارس والحافلات المدرسية والمستشفيات. ويثير سلوك مؤيدي المسؤولية عن الحماية من مصدري الأسلحة شكوكا عميقة إزاء جديتهم وصدقهم بشأن الهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين.

والشيء الواضح تماما هو أن البلدان ذات الحظوة تُتاح لها دائما إمكانية الإفلات من العقاب ودائما ما يتم التغاضي عن فظائعها، مهما كانت خطيرة وجسيمة. وعلى وجه الخصوص، فإن التستر بصورة منهجية على الفظائع الكارثية التي يرتكبها بلد صديق ضد المدنيين لتجنب لفت انتباه الرأي العام العالمي أمر يدعو إلى بالغ القلق. وللأسف، فإن مؤيدي مفهوم المسؤولية عن الحماية يفضلون التزام الصمت وتجنب التصدي لأسوأ الكوارث الإنسانية في العالم من أجل استرضاء حلفائهم.

وفي العام الماضي، وفي هذه القاعة، قال لنا مؤيدو إدراج بند يتعلق بالمسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين إن الطلب سيكون فرصة لن تتكرر، إدراكا منهم للخلافات العميقة بين الدول الأعضاء. ونحن نشهد العكس تماما. فعلى الرغم من المناقشات الرسمية التي جرت في الجمعية العامة، ما زلنا بعيدين عن التوصل لفهم توافقي لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. ولا يمثل عقد مناقشة رسمية في الجمعية العامة شكلا مناسبا لمعالجة الاختلافات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء. ونكرر دعوتنا إلى أنه من المهم للغاية، قبل تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تحديد المضمون المعياري لها، فضلا عن نطاق تطبيقها، وذلك بعقد حوار تفاعلي غير رسمي، على النحو المتفق عليه في عام ٢٠٠٩.

أخيرا، فإن السبيل الوحيد لاستعادة المسؤولية عن الحماية وشرعيتها هو إلغاء الانتقائية على نحو يعالج حقا محنة البشرية عندما تواجه الجرائم الفظيعة، وذلك بما يتفق تماما مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. إن معالجة بؤس الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي هي الاختبار الحاسم الأكثر إلحاحا لمفهوم المسؤولية عن الحماية.

السيد أكبر الدين (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): تود الهند، شأنها شأن الوفود الأخرى، أن تهنئكم بحرارة، سيدتي، على توليكم منصب رئيسة الجمعية العامة. ونتمنى لكم النجاح في الاضطلاع بمسؤولياتكم الهامة.

اليوم، في وقت مبكر جدا من الدورة الثالثة والسبعين، نواجه ضرورة اتخاذ قرار عن طريق إجراء تصويت على توصية خضعت للتصويت في المكتب. إن إجراء تصويت في المكتب، وهو أمر نادر، قد أصبح شائعا الآن. وهو يشير إلى تزايد انعدام التوافق في الآراء حتى بشأن المسائل التي ستُناقش في الجمعية العامة. غير أنه، وحتى بمعايير عدم وجود توافق في الآراء، من النادر أن يقتضي الأمر إجراء تصويت على نفس البند في كل من المكتب وفي جلسة عامة للجمعية العامة في دورتين متتاليتين. وللأسف، فإن تلكم هي الحالة التي نواجهها اليوم في حالة البند قيد المناقشة الآن.

لقد كانت الهند أحد الوفود التي صوتت في العام الماضي مؤيدة لإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين. وفعلنا ذلك لأننا صدقنا التأكيدات المقدمة آنذاك بأن القصد هو عقد مناقشة رسمية لمرة واحدة لفهم الآراء العريضة للدول الأعضاء بشأن المسؤولية عن الحماية، لأنه لم تُعقد مناقشة رسمية من هذا القبيل لما يقرب من عقد من الزمن. وفي أعقاب تلك النتيجة، وكما نعلم جميعا، عقدت الجمعية العامة ثلاث جلسات عامة في ٢٥ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه (انظر A/72/PV.100، A/72/PV.99 وA/72/PV.105) استمعت خلالها إلى ٨٠ بيانا لشرح مواقف الدول خلال المناقشة. ونُذكر بأن العديد من تلك البيانات دعت إلى توخي الحرص وشددت على

أنه ينبغي للمجتمع الدولي تحديد فهم الأبعاد الدولية والداخلية لمفهوم المسؤولية عن الحماية وتطبيقاتها وتنفيذها وآثار ذلك على الدول.

وقد دل ذلك على وجود انقسام بين الدول الأعضاء بشأن مواصلة المناقشة بهذه الصيغة. أما وقد أجرينا الآن مناقشة رسمية بشأن المفهوم وشهدنا وجود خلافات خطيرة، وهو ما حدث مؤخرا في الدورة التي اختتمت أعمالها للتو، فإنه يجب بذل جهود لسد الثغرات في فهم هذا المفهوم. إن الأمر لا يستلزم أن يكون الحوار والنقاش مرتبطين دائما بالمناقشات الرسمية وحدها. ويمكن أن تلوح أيضا فرص لحدوث تقارب لدى النظر في المسألة بطريقة تفاعلية وغير رسمية. ومن ثم، فإن محاولة الدفع قدما بعمليات للنظر فيها رسميا عندما لا يكون هناك توافق واضح في الآراء قد لا يكون أفضل السبل للمضي قدما.

وفي ضوء هذه الأسباب، فإن وفد بلدي مضطر لتغيير تصويته من تأييد إدراج هذا البند في الدورة الأخيرة للامتناع عن التصويت على البند في هذه المرة. ونحن نفعل ذلك، إيمانا منا بأن بوسعنا مواصلة مناقشة مفهوم المسؤولية عن الحماية في إطار أشكال مختلفة بروح الدبلوماسية التعاونية، وليس التحرك استنادا إلى عملية رسمية يجري الاعتراض عليها مرارا وتكرارا ولا توفر مجالا لتحقيق تقارب.

السيد ستيفانيلي (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود، سيدتي، في البداية أن أهنئكم على انتخابكم، منضما بذلك إلى المتكلمين السابقين. ونؤكد لكم دعمنا الكامل في عملكم خلال السنة المقبلة.

إن إيطاليا تؤيد بقوة توصية المكتب بإدراج المسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. وبصفتنا، بالإضافة إلى قطر، الرئيس المشارك لمجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية، فإن هدفنا، تمشيا مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، يتمثل في تعزيز الحوار من خلال تبادل الآراء والخبرات وبناء توافق في الآراء بشأن ما يمكن للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تفعله لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونحن ندرك تماما الآراء والشواغل المختلفة للأعضاء، ولكن مناقشتها تحديدا هو سبب اجتماعنا في الجمعية العامة.

لقد كان إنشاء المنظمة مستوحى من الحاجة إلى منع تكرار الفظائع الجماعية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، بوقوف الدول معا ضد هذه الجرائم والشروع في حوار غير رسمي بشأن كيفية منعها في المستقبل. ولذلك، نرى أن عقد مناقشة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية سيكون خطوة هامة إلى الأمام في استنباط حلول وقائية بصورة جماعية، وذلك باستخدام آليات الإنذار المبكر القائمة واتخاذ إجراءات عند الاقتضاء.

ونجاح المناقشة التي جرت يومي ٢٥ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه (انظر A/72/PV.99 وA/72/PV.100 و A/72/PV.105) بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يبرهن على الحاجة إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة. وقد شهد ذلك الحدث مشاركة عدد قياسي من المتكلمين، الذين أدلوا ببيانات على مدار يومين. ومن ثم، ستصوت إيطاليا مؤيدة لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوها.

السيد المعاودة (قطر) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أنضم إلى الآخرين في الترحيب بكم، سيدتي، بمناسبة توليكم الرئاسة. وأؤكد لكم دعمنا الكامل.

إن دولة قطر تود أن تعرب عن تأييدها الكامل لتوصية المكتب بإدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال الرسمي للدورة الثالثة والسبعين.

ومما يشجع دولة قطر الدعم الأقاليمي القوي الذي لمسناه لمعالجة السبل التي يمكن بها للدول الأعضاء والمجتمع الدولي تعزيز جهود منع وقوع الفظائع الجماعية وأعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال دعم وتعزيز منظومة الأمم المتحدة للإنذار المبكر. إن المسؤولية عن الحماية تبرز الحاجة إلى منع حدوث هذه الجرائم، وتجسد المسؤولية المشتركة القائمة للدول الأعضاء عن القيام بدورها اللازم في الوقاية.

ونظرا لأن المسؤولية عن توفير الحماية تتفق مع توصيات الأمين العام، وهي ملازمة بصورة رئيسية لخطته بشأن المنع، فإننا نؤكد مجددا دعمنا الكامل لتوصية المكتب. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم إدراج ذلك البند في جدول الأعمال الرسمي.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد أوكرانيا بقوة توصية المكتب بإدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة.

وفي مناسبات عديدة في هذه القاعة، أكد وفد بلدي التزامه بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في ذلك العام. وعلاوة على ذلك، فمن خلال الإقرار الصريح لأحكام المسؤولية عن الحماية في عام ٢٠٠٦، أكد مجلس الأمن أهميتها.

لقد كانت مناقشة هذا العام بشأن المسؤولية عن الحماية بمثابة تأكيد آخر لأهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا سيما في ضوء الفجوة المستمرة والآخذة في الاتساع بين الالتزامات والإجراءات في بعض الدول الأعضاء. ونحن باعتبارنا طرفا في الصكوك الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم الفظيعة، وحماية السكان، ودعم حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز، نعتقد أن إدراج ذلك البند سيكون بمثابة منبر للمناقشات بين الدول الأعضاء بشأن كيفية تضييق الثغرات وبناء الجسور بين المواقف ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، يتشرف وفد بلدي بأن يكون من بين مقدمي الطلب ذي الصلة إلى الأمين العام، وسوف يصوت لصالح إدراج ذلك البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ونشجع الدول الأعضاء على أن تفعل الشيء نفسه.

السيد لي تشينغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): أود بداية أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على انتخابكم رئيسة للدورة الحالية للجمعية العامة. وستدعم الصين عملكم بشكل ثابت.

وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية عن الحماية، فإن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) تقدم وصفا واضحا لمفهوم المسؤولية عن الحماية. إن تطبيقه يقتصر على أربعة أشكال فقط من الفظائع، وهي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويجب أن تناقش على أساس كل حالة على حدة بناء على إذن مجلس الأمن بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة. وفي ضوء المناقشة التي جرت خلال الدورة السابقة (انظر A/72/PV.99 و A/72/PV.100 و A/72/PV.105)، لا تزال لدى الدول الأعضاء اختلافات كبيرة بشأن تفسير هذا المفهوم وتطبيقه. ونحن نشعر بالقلق إزاء احتمال الاستخدام الموسع لهذا المفهوم، بل وحتى إساءة استخدامه. ولذلك، نعتقد أن الحكومات الوطنية ينبغي أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، ويجب اتباع مبدأ ملكية الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء أن تشارك في حوار غير رسمي بشأن هذه المسألة بغية التغلب على خلافاتها.

وفي ضوء ذلك، لا تؤيد الصين إقحام أي مبادرات مثيرة للجدل، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى تقويض التوافق الهش بين الدول الأعضاء. وتعارض الصين إدراج هذا البند في جدول

أعمال الدورة الحالية. وخلال الدورتين السابقتين للجمعية العامة، صوتنا ضد مشروع القرار. وقد صوتنا أيضا إدراجه أثناء اجتماع المكتب يوم الأربعاء، وسنفعل نفس الشيء اليوم.

السيد ستون (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): في العام الماضي قدمت غانا واستراليا طلبا لإدراج المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وكان ذلك استجابة للدعوة إلى إجراء مناقشة في الجمعية العامة، بما في ذلك من جانب الدول التي ليست لديها شواغل قائمة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية. إن هدفنا هو تعزيز الحوار والمساعدة على بناء توافق في الآراء. والاقتراح المقدم من غانا وأستراليا يتعلق بإجراء مناقشة أثناء الدورة الثانية والسبعين.

وخلال المناقشة التي جرت في الجمعية العامة هذا العام بشأن المسؤولية عن الحماية (انظر، A/72/PV.99 A/72/PV.100 و A/72/PV.105)، كان هناك اعتراف بأغلبية ساحقة بقيمة الحوار الجاري في الجمعية العامة، بشأن هذه المسألة. ونحن ندرك أنه ما زالت هناك آراء مختلفة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية وتنفيذها. وهذا سبب لمواصلة حوارنا. وتؤيد أستراليا إدراج البند في جدول الأعمال لهذه السنة.

السيد تن – باو (غيانا) (*تكلم بالإنكليزية*): ستصوت غيانا لصالح إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين لأننا نعتقد أن الجمعية العامة هي المنتدى الذي تناقش فيه الدول الأعضاء مسائل من هذا القبيل، والتي لا يوجد توافق في الآراء بشأنها، والسعي إلى إيجاد حلول من خلال الحوار.

ونعتقد أن مفهوم وممارسة المسؤولية عن الحماية مهمة في الزمن الذي نعيش فيه. ومع ذلك، ندرك أنه قد تكون هناك شواغل مشروعة بشأن إمكانية إساءة استخدام المسؤولية عن الحماية، ولكننا نعتقد أن ذلك هو أهم سبب لضرورة مناقشتها، بغية إيجاد السبل للحد من أي تجاوزات أو إساءة للاستعمال قد تنشأ عنها.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية العامة الآن في توصية المكتب بإدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول أعمال الدورة الحالية.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوفالو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والصين، وغابون، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وصربيا، والعراق، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

أقرت التوصية الواردة في الفقرة ١٠٥ من التقرير الوارد في الوثيقة *A/73/250* بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت، هل لي أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غفور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببيان تعليلاً للتصويت بشأن إدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في جدول الأعمال.

لقد صوتت سنغافورة تأييداً لإدراج البند في جدول الأعمال.

ومع ذلك، كنا نفضل لو تم حلّ هذه المسألة من خلال قرار متخذ بتوافق الآراء. للأسف، لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء هذه المرة.

والحقيقة أنه لا تزال هناك خلافات عميقة فيما بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، وندرك أن هذه المسألة لا تزال تجعل العديد من الدول الأعضاء منقسمة. إن التصويت في المكتب منذ بضعة أيام وفي الجمعية العامة اليوم يبيّن بوضوح الانقسامات العميقة. وفي هذا السياق، من المهم بناء الثقة من أجل تعزيز حوار وبناء بعض التفاهم المشترك بصورة تدريجية. وأشير إلى أنه في العام الماضي، قدم مؤيدو هذا البند من جدول الأعمال ضمانات واضحة على أن طلبهم إدراج هذا البند غير متكرر، وأن هذا البند سيدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين. لذلك دُهشنا لأنه تم طرح هذا البند من جدول الأعمال مرة أخرى في الدورة الثالثة والسبعين.

ونشعر كذلك بالدهشة لأنه تم تقديم الطلب من خلال المكتب في وقت سابق من هذا الأسبوع مع مناقشة ضئيلة أو منعدمة مع عموم أعضاء الأمم المتحدة. ويثير ذلك سؤالا هاما – وهو هل يهدف إدراج هذا البند من جدول الأعمال إلى تعزيز الحوار وبناء توافق الآراء، أم أن المقصود منه الإعراب عن موقف سياسي في الجمعية العامة؟

تولي سنغافورة دائما أهمية للحوار والمناقشة. وبطبيعة الحال، فإن الجمعية العامة هي منتدى للحوار المفتوح فيما بين جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بشأن المسائل الصعبة، مثل المسؤولية عن الحماية. إننا لن يقف في طريق أي حوار بشأن أي مسألة. بيد أن سنغافورة تعتقد اعتقادا راسخا بأنه من المهم تعزيز حوار مثمر وبناء بشأن المسؤولية عن الحماية. ونرى أن المناقشة المفتوحة ليست دائما أفضل سبيل لبناء الثقة. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يكون الحوار التفاعلي غير الرسمي أجدى في إتاحة تبادل صريح للآراء.

ولذلك، نأمل أن أنصار مقدمي الطلب سيتفادون إغراء تحويل هذا البند من جدول الأعمال إلى ممارسة سنوية للبيانات والخطاب السياسي. وإذا أصبح هذا البند من جدول الأعمال أحد الممارسات السنوية، وميكانيكيا في طابعه، لتسجيل نقاط سياسية، فستضطر سنغافورة إلى إعادة النظر في موقفها بعناية. ويحدونا الأمل في ألا يغدو هذا البند من جدول الأعمال ممارسة لتعميق الانقسامات في الجمعية العامة.

أود أن أختتم بياني بنقطة أخيرة. يجب أن يستند أي حوار، رسمياكان أو غير رسمي، إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما يجب أن يجري هذا الحوار على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم ومع مراعاة اختلاف آراء الدول الأعضاء. وينبغي لنا جميعاً أن نحرص على تجنب استخدام المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال لتعميق الانقسامات والخلافات فيما بين الدول الأعضاء. وإذا كنا جادين في الحوار بشأن هذه المسألة، فمن المهم أن نفي بوعدنا أن نبني الثقة فيما بين بعضنا البعض، وأن نبذل جهدا لفهم اختلافات بعضنا البعض. وينبغي لنا، على وجه الخصوص، أن نتجنب سلوك اتجاه القرارات المتعلقة ببلدان محددة، لأن هذا النهج لن يساعد على بناء الثقة أو على بناء توافق في الآراء.

السيدة الجرف (مصر): السيدة الرئيس، أود أن أتقدم لكم بالتهنئة على توليكم منصب رئيس الجمعية العامة لدورتها الثالثة السبعين. كما أود أن أعرب لكم عن دعم وفد جمهورية مصر العربية لكافة جهودكم في الاضطلاع بتلك المهمة.

(تكلمت بالإنكليزية)

يأخذ وفد بلدي الكلمة تعليلاً للتصويت بعد التصويت. إننا نأسف لأن هذه المسألة – أي إدراج بند بعنوان ”المسؤولية عن الحماية ومنع جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين قد أفضت إلى هذه النتيجة. ونشير إلى أن التصويت في حد ذاته يدحض أي مفاهيم خاطئة أو أوهام بأن ثمة توافقاً في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية أو سبل المضي قدماً في هذا الصدد.

ونود أن نؤكد التزام مصر الراسخ والثابت بالهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين. وإذ أعربت مصر عن قلقها، خلال فترة رئاستها لمجلس الأمن في ٢٠١٦، إزاء تزايد الهجمات على العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق، وتزايد العراقيل التي تعترض تقديم الرعاية الصحية في مجموعة واسعة من النزاعات المعاصرة، فإنها قد صاغت بالتعاون مع أربعة مشاركين في الصياغة القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، ونجحت في اتخاذه. بعث القرار برسالة قوية من المجلس بأن الهجمات التي تستهدف المستشفيات والعاملين في المجال الطبي كانت غير مقبولة ولن يجري التسامح معها. ويحث الدول أيضاً على كفالة المساءلة عن ارتكاب هذه الجرائم التي تستهدف مرافق الرعاية الصحية أو العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يضطلعون حصراً بمهام طبية، خلال النزاع المسلح.

ومع ذلك، فإننا نعتقد أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال يتضمن عدداً من الثغرات القانونية والسياسية التي، إذا ما تركت دون إعارتها الاهتمام، فستضر أكثر مما ستنفع فيما يتعلق بقبوله العالمي. يتعين أولاً معالجة هذه الثغرات، ويجب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإطار المفاهيمي للمفهوم، قبل اتخاذ مزيد من الخطوات لإدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. واستشرافا، نطلب ألا يتم طرح أي مشاريع قرارات للجمعية بعد نظرها في البند.

السيد أونيا غارسيس (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): في ٢٠٠٥، أيدت إكوادور اعتماد القرار ١/٦٠، الذي أقرّ بالإجماع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، التي تحدد بوضوح الركائز الثلاث التي ينبغي أن تدعم فكرة المسؤولية عن الحماية.

ومنذ ذلك الحين، ما فتئ بلدي يدافع في كل مناسبة عن المبادئ الدستورية التي تنص على الحاجة إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والتزام الدول بالقيام بالشيء نفسه بوصفهما عنصرين من العناصر الأساسية للتعايش. ونؤكد مجددا على أنه بالنسبة للإكوادور، ينبغي للركائز الثلاث لمفهوم المسؤولية عن الحماية أن تتبع بدقة تبعية سياسية وتسلسل وتتابع زمنيين في الاستمرار بتعزيز الركيزتين الأولى والثانية، على أن يكون مفهوما أن الركيزة الثالثة وإمكانية استخدام القوة يجب أن يلجأ إليهما في ظروف استثنائية وكملاذ أخير، وأنه لا يمكن تنفيذها إلا وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد والمبادئ الواردة فيه.

بالنسبة للإكوادور، فإن المسؤولية عن الحماية هي موضوع الذي لا يمكن الاستخفاف به لأنه، على الرغم من أن أساسها المفاهيمي إنسانيا، يجب أن تنفذ تحت الافتراض بعدم تقويض حقوق الدول وسيادتها. وكما أشرنا في المناقشة العامة المعقودة في حزيران/يونيه بشأن المسؤولية عن الحماية (انظر A/72/PV.99 وA/72/PV.100)، فإن الجمعية العامة هي وحدها التي لديها القدرة والسلطة القانونيتين لوضع تعريف توافقي للمسؤولية عن الحماية، وعلى وجه الخصوص، لتحدد الإطار المفاهيمي والأبعاد المؤسسية والسياسية للنهوض بها. لذلك فإن المسؤولية عن الحماية هي مفهوم يتطلب مزيدا من التحليل فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة.

وترى إكوادور ترى أن إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة يتيح الفرصة لمناقشته بمزيد من الاهتمام والالتزام السياسيين على نحو بناءٍ وشفافٍ. غير أنه يجب علينا تجنب تسييس الحوار الذي سيحول دون ضماننا حماية المدنيين في جميع الأماكن حيث يجري ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ولذلك، صوتت إكوادور مؤيدة لإدراج البند في جدول أعمال هذه الدورة للجمعية.

السيد سيتومورانج (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد إندونيسيا إدراج البند في جدول الأعمال بسبب ما يساورها من قلق بالغ إزاء العدد المتزايد من الأزمات التي تنطوي على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي. كما شهدنا عددا متزايدا من اللاجئين والمشردين. كانت المسألة محلّ نقاش طويل وحاد كشف عن تفاوت شديد في التفسيرات والتطلعات. ويؤسفنا أنه تسبب في بث الانقسام في هذه الهيئة. إننا نفضل مناقشة المسألة التي تجمعنا كلّنا صفاً واحداً، وهي موضوع الحفاظ على السلام، مع التركيز على منع نشوب النزاعات.

واستنادا إلى ذلك الفهم، وإن كنا لا نشعر بالارتياح إزاء حقيقة أن الغرض من هذا البند من جدول الأعمال لا يتماشى مع الاتفاق الأولي الذي مفاده أن تعقد المناقشة مرة واحدة، فإننا على استعداد لمناقشة هذه المسألة. إن موقفنا واضح، وهو أن الالتزام بحماية المدنيين مسؤوليةٌ ينبغي أن تقع في المقام الأول على عاتق البلد المعني. ولذلك ينبغي إعادة توجيه المناقشة برمتها صوب تعزيز قدرات البلدان على الوفاء بتلك الولاية لا التدخل في سيادة البلدان الأخرى وسلامتها الإقليمية. إن دعم قدرة بلد ما على تحسين نظامه للإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات سيساعد أيضا على تنفيذ مفهوم الحفاظ على السلام الذي ينبغي أن يكون أولويتنا في هذه الهيئة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

نشرع الآن في الجزء التالي من البند المدرج في جدول أعمالنا.

ننتقل الآن إلى الفقرة ١٠٦، فيما يتعلق بالبند ١٧٦ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٧، وفيما يتعلق بالبند ١٧٧ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٨، وفيما يتعلق بالبند ١٧٨ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١٠٩، وفيما يتعلق بالبند ١٧٩ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): في الفقرة ١١٠، وفيما يتعلق بالبند ١٨٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى جدول الأعمال الذي أوصى المكتب في الفقرة ١١١ من تقريره بأن تعتمده الجمعية العامة، مع مراعاة ما تقرر للتو بشأن مشروع جدول الأعمال.

وإذ نضع في اعتبارنا أن جدول الأعمال يُنظم تحت تسعة عناوين، سننظر في إدراج البنود تحت كل عنوان دفعة واحدة. أود أن أُذكّر الأعضاء مرة أخرى بأننا لسنا بصدد مناقشة مضمون أي بند في الوقت الراهن.

لقد تم بالفعل تناول البندين ١ و ٢. ننتقل الآن إلى البنود من ٣ إلى ٨. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى إدراج البنود الواردة تحت العنوان ألف، ”تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا“.

هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان ألف مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى العنوان باء، ”صون السلام والأمن الدوليين“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان باء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أرمينيا.

السيدة سيمونيان (أرمينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبنا الكلمة لكي نسجل في المحضر أن أرمينيا تنأى بنفسها عن قرار إدراج البند ٤١ في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. ونرجو تسجيل موقف أرمينيا على النحو الواجب في المحضر الرسمي للجلسة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): سوف نقوم بذلك على النحو المطلوب.

ننتقل بعد ذلك إلى العنوان جيم، ”تنمية أفريقيا“. هل لي أن أعتبر أن البند الوارد تحت هذا العنوان مدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى العنوان دال، ”تعزيز حقوق الإنسان“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان دال مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): إن العنوان هاء هو ”التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية“. هل لي أن أعتبر أن البند الوارد تحت هذا العنوان مدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل بعد ذلك إلى العنوان واو، ”تعزيز العدالة والقانون الدول“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان واو مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى العنوان زاي، ”نزع السلاح“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت هذا العنوان مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): إن العنوان حاء هو، ”مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت هذا العنوان مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أخيراً، ننتقل إلى العنوان طاء، ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“. هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان طاء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفرع الرابع من تقرير المكتب بشأن توزيع البنود.

أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١١٤ بشأن منح مركز المراقب؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى التوصيات الواردة في الفقرات ١١٦ إلى ١١٩، وسنتناولها فقرة فقرة. لكن قبل أن نشرع في ذلك، أود أن أذكّر الأعضاء بأن أرقام البنود المذكورة هنا تشير إلى جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١١١ من التقرير المعروض علينا، أي الوثيقة A/73/250.

ننتقل الآن إلى الفقرات ١١٦ (أ) إلى (ص) المتعلقة بعدد من بنود الجلسات العامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بكل المعلومات التي يود المكتب أن يحيط بها علما وتوافق على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرات ١١٦ من (أ) إلى (ص)؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرات ١١٧ من (أ) إلى (ج) المتعلقة بالبند الفرعي (ج) من البند ٩٩، ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“؛ والبند ١٠١، ”نزع السلاح العام والكامل“؛ والبند الفرعي (م م) ، ”الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية“؛ والبند الفرعي (س س)، ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“ من البند ١٠١. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرات ١١٧ من (أ) إلى (ج) ؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرتين ١١٨ (أ) و (ب) المتعلقتين بالبند ١٣٧، ”تخطيط البرامج“، والبند ١٤٧، ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرتين ١١٨ (أ) و (ب)؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرة ١١٩ (أ) إلى (ز) المتعلقة باللجنة السادسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بكل المعلومات التي يود المكتب أن يحيط بها علما وتوافق على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرات ١١٩ من (أ) إلى (ز)؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرة ١٢٠ من تقرير المكتب بشأن توزيع البنود على الجلسات العامة وعلى كل لجنة من اللجان الرئيسية.

أتناول أولا قائمة البنود التي أوصى المكتب بالنظر فيها مباشرة في جلسة عامة تحت جميع العناوين ذات الصلة. ومع مراعاة المقررات التي اُعتمدت توا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود الواردة في القائمة لكي ينظر فيها في جلسة عامة؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل بعد ذلك إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الأولى تحت جميع العناوين ذات الصلة. ومع مراعاة المقررات التي اُعتمدت توا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة الأولى للنظر فيها؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تحت كل العناوين ذات الصلة. ومع مراعاة المقررات التي اُعتمدت توا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثانية تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات التي اُعتمدت توا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة هذه البنود إلى اللجنة الثانية للنظر فيها؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثالثة تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات التي اُعتمدت توا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): ننتقل بعد ذلك إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الخامسة تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات التي اُعتمدت توا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أخيرا، ننتقل إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة السادسة تحت جميع العناوين ذات الصلة.

مع مراعاة المقررات التي اُعتمدت توا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة السادسة للنظر فيها؟

تقرَّر ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة. وأود أن أشكر جميع أعضاء الجمعية على تعاونهم وصبرهم خلال هذه الجلسة المعقودة بعد ظهر يوم الجمعة.

وأود أيضا أن ألفت انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الكرسي الرسولي، بصفته دولة تتمتع بمركز المراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

وفقا للقرار ٣١٤/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/58/871، سوف يشارك الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز مراقب، في أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، من دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.

وأود أيضا أن ألفت انتباه الممثلين إلى مسألة تتصل بمشاركة دولة فلسطين، بصفتها دولة تتمتع بمركز المراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

ووفقا للقرار ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، والقرار ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والقرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والقرار ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/52/1002، ستشارك دولة فلسطين بصفتها دولة مراقبة، في أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، من دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أوجه انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

ووفقا للقرار ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١، ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/65/856، سيشارك ممثلو الاتحاد الأوروبي في أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، من دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.